الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: أحوال شخصية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة):- خالد لعباسي

- محمد الأمين عمرون

تحت عنوان

ميراث ذوي الأرحام في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

د. غرابي أحمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســـا
د. حمزة خضري	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
أ.حمادي سهام	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمان الرحيم

"وَأُولُوا الأَرْحَام بَعْضُهُمْ أُولَى ببَعْض في كتَاب الله،إنَّ الله بكُلّ شَيْئ عَليمٌ"

الآية 75 من سورة الأنفال

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:

∴ حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهمφ

حديث شريف

اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونسترشدك ونستغفرك، ونتوب إليك من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا

اللهم لاحول ولاقوة إلا بك، ولا هادي إلا أنت، أنت الرحيم الودود

اللهم اكتب لنا القرب منك، واغمرنا ببرد الرضاء، وأنر قلوبنا بضياء اليقين

واملأها بك واشرح صدورنا بالإسلام واجعلها على نور منك

اللهم صل على خير خلقك محمد الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة

ونصح الأمة وناضل طيلة حياته في سبيل "لا إله إلا الله" قولا وتصديقا

وفي سبيلها شعورا وحالا حتى أخرج بها أمة من دركات الجهل إلى أدراج النور

فتركها على الحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك

صلوات ربي وسلامه عليه

أبدأ باسم الله مستعينا راضٍ به مدبراً معينا

والحمد لله كما هدانا إلى سبيل الحق واجتبانا

أحمده سبحانه وأشكره ومن مساوي عملي أستغفره

شكر و تقدير

يــا ربّ شـكـرك واجـب محـتّـم *** ها أنـا بـالشّـكـر أتـكـلـم
عد الحصى بعرض السماء مقدارها *** يرضيك أنّي بعد شكرك مسلم
مــالــي أرى نعـم الإله تحـيطـنـي *** من كلّ جـنـب ثـمّ لا أتكلّــم
دعـنــي أحـدث بالنّعـيـم فإنّـنـي *** ممـن يقـر لسـت ممـن يكتــم

من لم يشكر الله لم يشكر النّاس، وبعد حمد الله نتقدم بوافر الشكر إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة، ونخص بالذكر

الأستاذ الفاضل الدكتور * **حمزة خضري** * الذي زرع أول بذور هذا العمل كفكرة، لنخرجه نحن بعون الله إلى الوجود كبحث.

وعلى عظيم ما قدمه لنا من قراءة فصول الرّسالة وتصحيحها خطوة بخطوة فكان لنا خير موجه ودليل.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لكافة الطاقم الإداري وكافة الأساتذة بكلية الحقوق كل باسمه، آملين أن يجمعنا المكان ***جامعة مُحَمَّد بوضياف***

لسنوات لاحقة كما جمعنا وإياكم في سنوات سابقة

وفي الأخير فائق الاحترام والتقدير إلى كل من تذكرنا بكلمة طيبة أو دعاء خفيّ.

ولا نقول إلاّ كماقال خطيب الأنبياء شعيب عليه السلام: ***إن أَريدُ إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ***

إهداء

نهدي ثمرة جهدنا هذا

إلى كل من يقول * لا إله إلا الله محمد رسول الله *

بدءا بالذين جاؤوا بنا إلى هذا الوجود

والدينا الكرام

و إلى كلّ من علّمنا حرفا، أو تكرّم علينا

بنصح طيلة مشوارنا الدّراسي

خالـد محمد*

مقدمة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف مرسل، محمد بن عبد الله، أزكى وأطهر خلق الله، وعلى آلـه وصحبه ومن اتبع هداه، واقتفى خطاه إلى يوم الدين؛ وبعد:

فقد تولى الله ﷻ بنفسه تقدير الفرائض، وسماها حدوده، ووعد من وقف عليها بالثواب، وتوعد من تعداها بالخزي والعذاب؛ قال تعالى: ﴿تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله ندخله جنّات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيـم ۞ ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده ندخله نارا خالداً فيها وله عذاب مهين﴾{النساء:13-14}

وقد حثّ رسول اللهﷺ على تعلم الفرائض وتعليمها، فقد روى أبو داوود والدار قطني عن عبد الله ابن عمر ابن العاص رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: ﴿ **العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنّة قائمة، أو فريضة عادلة** ﴾

وروي عن ابن مسعودرضي الله عنه أنّه قال: قال لي رسول اللهﷺ: ﴿ **تعلموا القرآن وعلّموه النّاس، وتعلموا الفرائض وعلّموها النّاس، وتعلّموا العلم وعلّموه النّاس، فإنّي امرؤ مقبوض، وإنّ العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما** ﴾

فقد كان كتاب الله تعالى هو السبّاق لتفصيل الفرائض، ورسم معالمها العامة، وتنظيمها، وإكمال فصولها بطريقة لم تصل إليها أمّة من قبل، فألحق الحقوق بأهلها وقطع كل أسباب الخلاف والنّزاع فيما يستحقه كل وارث، ثم جاءت سنّة رسول اللهﷺ، مفسرة لكلّ عسير وموضحة لكلّ غامض لم يفقه، ثم اجتهد الصحابة في علم الميراث كلّ الاجتهاد وأجمعوا على بعض الأحكام التي ترك الله ﷻ فيها لنا سبيلا للاجتهاد وإعمال العقل، والتي لم يسبق فيها نص كميراث الجدّ مع الأخت الشقيقة في الأكدرية، و ميراث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأمّ في المشتركة.

ثمّ تتابعت وتوالت العديد من المؤلفات والمصنّفات والرسائل والكتابات في هذا الموضوع، وفصلت في أصحاب الفروض وأنصبتهم، و العصبات وأنواعها، والحجب و التأصيل والانكسار والتصحيح و التنزيل و المناسخات، والمسائل الخاصة، وميراث الحمل، و لكي يكون فيما نكتب سبيلاً يبتغى، ومنفعة تبتغى وهدفا يرتجى فإنّا ارتأينا أن نسلط الضوء على مسألة توريث ذوي الأرحام، و التي اختلف فيها الفقهاء بسبب عدم ورود نص

صريح وقطعي يثبت ارثهم أو ينفيه، كما ورد في غيرهم من أصحاب الفروض و العصبات، من جهة، ومن جهة أخرى قصور قانون الاسرة الجزائري في معالجته لميراث ذوي الارحام.

والأرحام جمع رحم، وهو مكان تكوين الجنين في بطن امّه، قال الله ﷻ: ﴿ إنّ الله عنده علم الساعة وينزّل الغيث ويعلم ما في الأرحام ﴾ {لقمان:34}

ثم أطلق على القرابات مطلقا، و قد شاع إطلاق لفظ "الأرحام" على الاقارب في **لسان اللغة والشرع**، قال ﷻ: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ {النساء:1}، وقوله ﷺ: **من أحبّ أن يبسط له في رزقه و ينسأ له في أجله، فليصل رحمه** رواه الشيخان في صحيحيهما، عن أنس بن مالك ﷺ

أمّا **اصطلاحاً** فهم كلّ الاقارب الذين ليسوا بأصحاب فرض ولا عصبة، فذوو الأرحام هم أقارب الميت غير الوارثين بكلّ من فرض أو تعصيب، مثل: أولاد البنات، وبنات الإخوة، والخالات، والعمّات، ونحوهم من كلّ قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة.

وقد اختلف الصّحابة والتابعون في أصل توريث ذوي الأرحام بين مقرٍ ومانع، لكلّ منهما حجج وبراهين، غير أنّ الراجح عند أهل العلم توريثهم، واستدلوا في ذلك بالمنقول من كتاب اللهﷻ، وسنّة رسول اللهﷺ، وكذلك بالمعقول من رأي علماء الأمّة، وقد اختلف كذلك من أقر بتوريثهم، في أصنافهم، وترتيبهم، وطرق توريثهم، إلى طرق ومذاهب متعددة(أهل الرحم–القرابة–التنزيل).

وقد ساير المشرع الجزائري القول الراجح، وأخذ برأي القائلين بتوريثهم في كلّ من المادة: 139 ق.أ والمادة: 180ف.أ ، سالكاً بذلك مذهب الصّحابة والتابعين والفقهاء، وهو أيضا مذهب متأخري المالكية والشافعية، ورغم كون المشرّع قد حسم الخلاف في طرق توريث ذوي الأرحام بإقراره واختياره مذهب أهل القرابة (مادة 168 ق.أ)، إلاّ أنّ هذه المادة وهي الوحيدة المتعلقة بميراث ذوي الأرحام جاءت قاصرة في بيان كيفية توريث أصناف الورثة عند أهل القرابة (عدا الصنف الأول الذي تضمنته المادة في فقرتها الأخيرة)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ كذلك قصور قانون الأسرة وخلوه من كلّ ما يخص توريث ذوي الأرحام، من ميراث القرابتين، وكذا توريث الزوجين مع ذوي الأرحام، مما يستوجب علينا الرجوع إلى أحكام الشريعة الاسلامية، ذلك أنّ الاجتهاد القضائي حرص على سد الفراغات التشريعية في كثير من القضايا، حيث أنّ المادة 222 ق.أ ، قد فتحت بابا واسعا أمام القضاء، لمعالجة

نقاط كثيرة لم ينصّ عليها القانون، كتوريث باقي الأصناف عند أهل القرابة، وتوريث ذوي القرابتين الغير وارد بشأنهما نص.

والظاهر أن المادة 222 ق.أ ، جاءت بمبدأ تعميم تطبيق الشريعة الاسلامية دون تحديد المذهب الفقهي الذي له أولوية التطبيق، وبما أنّ المشرّع قد حسم الخلاف الظاهر باختياره مذهب أهل القرابة طريقة لتوريث ذوي الأرحام، والذي حمل لوائها الحنابلة والأحناف، إلاّ أنّه لم يشر إلى الخلاف الحاصل بين فقهاء المذهب الواحد، وهذا يؤدي إلى تباين الاحكام القضائية من محكمة لأخرى، بل وحتى القاضي الواحد، وهذا مما ينجر عنه عدم استقرار الاحكام القضائية وخروج عن وجهة توحيد الاجتهاد القضائي.

1- أهمية الموضوع:

- يكتسي موضوعنا أهمية كبرى كونه أحد مواضيع الفرائض والتي تخص الأفراد والأسر، وما ينشئ فيها من خلافات في تقسيم التركات.

- زيادة الوعي الثقافي، وإثراء الرصيد المعرفي لدى العامة، وطلبة العلوم الشرعية، والحقوق والاحوال الشخصية خاصة، من خلال التعريف بميراث ذوي الأرحام.

- يعتبر الميراث محوراً رئيسياً في قانون الأسرة، والذي ينظم ويحكم تقسيم التركات، اجتنابا للفرقة والاختلاف بين الاقارب.

- كثرة ملفات الاستيلاء على التركات، وإبعاد الورثة ومما ينجر عليهما من جرائم جراء المشاحنات والخلافات التي تنذر بالخطر، ممّا يدفع إلى مزيد من الاهتمام بهذا الموضوع وتقديم بعض المعالجات في بعض الجزئيات.

2- أسباب اختيار الموضوع:

- الدافع الأول ذاتي شخصي ناتج عن شغفنا بالعلوم الشرعية، بالإضافة إلى دراستنا المتجزأة خلال السنتين الفارطتين لمادة المواريث جعلتنا متشوقين لزيادة معرفتنا بما تحويه هذه المادة.

- أما الدافع الثاني فموضوعي يعود إلى:

* جهل غالبية النّاس بموضوع ميراث ذوي الأرحام، وما ينجر عنه من ضياع حقوقهم.

* قلة المؤلفات، والكتابات، والمواضيع التي تعالج موضوع ذوي الأرحام.

3- أهداف البحث:

نهدف من خلال بحثنا لـ :

- إعطاء لمحة عن الفرائض عموماً ، وميراث ذوي الأرحام على وجه خاص.

- تعميق النظر في موضوع توريث ذوي الارحام من الوجهة المرجعية في الشريعة الاسلامية.

- إبراز جل الاختلافات الواقعة بين الفقهاء في مسائل توريث ذوي الأرحام.

- محاولة الوصول لبعض الحلول، التي من شأنها أن تسهل وتيسر تطبيق طريقة أهل القرابة في التشريع الجزائري.

- جمع ما يتعلق بهذا الموضوع من الناحية الفقهية والقانونية وإخراجه في رسالة أكاديمية، لكي يستفاد منها.

4- صعوبات البحث:

كما لا يخلو أي عمل من صعوبات ومتاعب، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا:

- قلة التجربة، فلأول مرة نتعامل مع مذكرة بمثل هذا الحجم والأهمية.

- قلة وندرة المواضيع التي عالجت ميراث ذوي الأرحام في القانون الجزائري.

- الجدل الواسع، والاختلاف الكبير الحاصل بين الفقهاء، بل حتى في المذهب الواحد.

- قلة المصادر الفقهية والقانونية، وصعوبة الحصول عليها.

- الاجتهاد القضائي الجزائري في موضوع ميراث ذوي الأرحام، شبه منعدم.

5- الدراسات السابقة:

من بين المصنفات والرّسائل التي عالجت مفردات بحثنا واستفدنا منها :

- ذوو الارحام في أحكام المواريث، لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس، ط3، دار العواصم للنشر والتوزيع، 2012،القبة، الجزائر العاصمة.

- إشكالات توريث ذوي الأرحام (مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء)، للطالب نوي مراد، الدفعة السابعة عشر، 2009/2006

- ميراث ذوي الأرحام بين الشريعة والقانون (مذكرة ماستر) في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، الطالب بلقاسمي السعيد، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014

6- إشكالية البحث:

يطرح هذا البحث إشكالية مفادها:

إلى أي مدى عالج المشرع الجزائري توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة، وكيف ضبط أحكامه ؟ وما مدى تأثره بالمذاهب الفقهية في تحديده لأحكام توريث ذوي الأرحام ؟

7- المنهجية المتبعة في البحث:

والمنهج المتبع لمعالجة موضوعنا، هو المنهج الاستقرائي (الاستدلالي) أساساً، عن طريق تتبعنا لآراء الفقهاء في مختلف المذاهب، وكذا النصوص القانونية بغية توضيح من هم ذوو الأرحام، وما أحقيتهم في الميراث، كما استفدنا من المنهج الوصفي عند استنطاقنا بعض النصوص القانونية، وبعض الآراء الفقهية، وكذلك المنهج المقارن في قليل من الجزئيات، عند مقارنتنا بين المذاهب الفقهية أو بين الشريعة والقانون.

8- مخطط البحث:

تحقيقا للأهداف المرجوّة من البحث ارتأينا تقسيم مادتنا العلمية وفق الخطة التالية:

مقدّمة، مبحث تمهيدي، فصلين، خاتمة.

أمّا **المبحث التمهيدي** فجاء بعنوان: **أحكام عامة في الميراث**، مدرجين تحته تعريف الميراث وأصناف الورثة، في حين أن **الفصل الأول** انطوى على مفهوم ذوي الارحام وموقف الأئمة من توريثهم، محاولين في خضَمه تبيان أصناف ذوي الارحام مع وجوب توريثهم من عدمه، أما بالنسبة **للفصل الثاني** المعنون بـ **أحكام توريث ذوي الأرحام** فقد خصصناه لتبيان درجات ذوي الأرحام في الترتيب الفقهي وكذا الاحاطة بطرق توريثهم، منهين بحثنا هذا بخاتمة تضم أهم النتائج.

وفي الأخيـر ان اصبنا فمن الله وحده، وان اخطأنا فبتقصير من انفسنا

مبحث تمهيدي: أحكام عامة في الميراث

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بعلم الميراث وذكر أصناف الورثة

تعريف علم الميراث :

الميراث في اللغة:

مصدر لفعل ورث ، يرث، إرثا فيقال ورث فلان أخاه ،أي يصير إليه بعد موته[1] ،وفي هذا الصدد جاء في قوله: ﴿ **وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ** ﴾ [النمل:16] ،وقوله تعالى: ﴿ **وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ** ﴾ [القصص:58] ،وقوله سبحانه: ﴿ **رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ**﴾ [الأنبياء:89] ،وقوله أيضا: ﴿ **وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** ﴾ [آل عمران:180] ،وقال ﷺ : ﴿ **من ترك حقا أو مالا فهو لورثته** ﴾.

وعليه فإنّ الميراث يطلق بإطلاقتين: أولهما المصدر وثانيهما بمعنى اسم المفعول أي الموروث.

و بالمعنى المصدري له معنيان :

أولهما : البقاء ومنه يتجلى اسمه تعالى الوارث فلا باقي إلا هو سبحانه، ومنه جاء دعاء: **{اللّهم متعني بسمعي وبصري واجعله الوارث مني}**، أي أبقه معي حتى أموت.

وثانيهما: انتقال الشيء من مكان لآخر ماديا كانتقال الأموال والأعيان من شخص لآخر حقيقة، أو حكما كانتقاله إلى الجنين في بطن أمه، أو معنويا كانتقال الأخلاق والعلم "العلماء ورثة الأنبياء"

وأمّا الميراث بمعنى اسم المفعول مرادفا للإرث ومعناه الأصل والبقية، وسميت تركة الميت ميراثا لأنه بقية تركها للوارث.[2]

وأما الميراث في اصطلاح الفقهاء:

فهو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث سواء كانت التركة مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية، فهو علم يعرف بمقتضاه نوع المستحقين للتركة ونصيب كل وارث، وهو علم يستخدم لما بعد الموت فلا يكون الإرث إلا بعد وفاة المورث.[3]

وعرفوا علم الميراث بأنه القواعد الفقهية والحسابية التي تعرف بها الحقوق المتعلقة بالتركة ونصيب كل وارث .

---

[1] د. بلحاج العربي ،أحكام التشريع الإسلامي وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، وفق آخر التعديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا ، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص25.

[2] د. عارف خليل أبو عيد ،الوجيز في الميراث ،ط5، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن،2006، ص15.

[3] المرجع نفسه، ص16.

وعرفه المالكية: بأنه علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكلّ وارث .

وعليه فعلم الميراث يتكلم عن الحقوق المتعلقة بالتركة إجمالا وأسباب الميراث وشروطه وموانعه ، والأنصبة المقدرة فيه لكل وارث ، والحجب بشقيه: حجب نقصان وحجب حرمان ، والرد والعول ، مما يتوقف ذلك على تقسيم التركة.[1]

أمّا المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى تعريف الميراث تاركا ذلك للفقه ، في حين أن المحكمة العليا عرفته بأنه "ما يخلفه المورث من أموال وحقوق مالية جمعها وتملكها أثناء حياته لمن استحقها بعد موته "، ومن ثم فإنّ التعويض عن الأضرار لا يعتبر إرثا ولا يدخل ضمن عناصر التركة ، واعتبرت تجاهل أو نسيان بعض الورثة في أي قسمة ودية أو فريضة شرعية مخالفة للنظام العام.[2]

II- أصناف الورثة :

ذكر المشرع الجزائري في المادة 139 من قانون الأسرة أنه :

"ينقسم الورثة إلى :

1)- أصحاب الفروض

2)- عصبة

3)- ذوي الأرحام "

وعلى ضوء ما ذكرته هذه المادة سنتطرق إلى دراسة مختصرة حول أصحاب الفروض والعصبات كتمهيد لدراستنا لذوي الأرحام.

1-أصحاب الفروض:

والمراد بأصحاب الفروض الورثة الذين قدّر لهم نصيب مقدر من التركة في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو بالإجماع، وهذا ما نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 140 من قانون الأسرة .

وأصحاب الفروض قسمان :

أصحاب فروض نسبية : أي الذين يستحقون فروضهم بسبب قربهم ونسبهم من الميت، كالأب والابن والأم.[3]

وأصحاب فروض سببية : وهم الذين يستحقون فروضهم بسبب الزوجية وهم الزوج والزوجة فقط.[4]

---

[1] د.عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق، ص16.

[2] د. بلحاج العربي ، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجديد ، مدعم بآخر التعديلات وبأحدث اجتهادات المحكمة العليا ، دار هومة ، الجزائر، 2013 ،ص24.

[3] المرجع نفسه ،ص25.

[4] المرجع نفسه، ص67.

وأصحاب الفروض بالإجمال اثنا عشرة :

منهم أربعة ذكور: وهم الأب ، الجد لأب وإن علا ، الزوج والأخ لأم.[1]

وثمان من الإناث :البنت ،بنت الابن ،الأم ،الزوجة ، الجدة من الجهتين إن علت ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب والأخت لأم.[2]

وقد جمع صاحب *الرَّحبية الفروض المقدرة في قوله :

وَاعْلَمْ بأنَّ الإِرْثَ نوْعانِ هُمـا فرْضٌ وتعْصِيبٌ على ما قُسِمـا
فالفَرْضُ في نَصِّ الكِتابِ سِتَّه لا فرْضَ في الإرْثِ سِواها البَتَّه
نِصْفٌ ورُبْعٌ ثُمَّ نِصفُ الرُّبعِ والثُّلْثُ والسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرعِ
والثُّلُثانِ و هُمـا التَّمـامُ فاحْفَظْ فكُلُّ حـافظٍ إمـامُ[3]

وعلى ما سبق ذكره نذكر أصناف الوارثين بالفرض :

أولا: أصحاب النصف :

هم خمسة (5) عددتهم المادة 144 من قانون الأسرة مع شروطهم وهم :

أ- الزوج : ويستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود فرع وارث لها منه أو من غيره ، قال تعالى:

﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**﴾ {النساء:12}

ب- البنت : تأخذ النصف بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى لقوله تعالى ﴿ **وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾{النساء:11}

ت- بنت الابن :تأخذ النصف بشرط عدم وجود المساوي لها في الدرجة أو الأعلى درجة منها ذكرا كان أو أنثى.[4]

---

[1] د. بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص67.

[2] د. عارف خليل ابو عيد، المرجع السابق، ص 67

*صاحب الرحبية : (577 – 497)هـ / (1104 – 1182 م) هو موفق الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي المعروف بابن المتفنِّنة أو المتقنة. وهو من أهل **رحبة مالك بن طوق**، ولد بها وأخذ عن أبي منصور البزاز البغدادي.

[3] د. عبد المحسن القاسم ،متون طالب العلم ، المستوى الرابع، مكتبة الريان ،ص 62-63.

4 العطري بن عزوز بن بلقاسم، تيسير علم المواريث –علم الفرائض- ،منشورات دار الكتب ،ص19.

ث- الأخت الشقيقة : تأخذ النصف بشرطين ، أن تكون واحدة فقط ،عدم وجود الأخ الشقيق والأب والجد والفرع الوارث مطلقا ، قال تعالى: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾ {النساء:176} .[1]

ثانيا :أصحاب الربع :

هم اثنان وذكرتهم المادة 145 من ق.أ وهما :

أ- الزوج : ويأخذ الربع عند وجود الفرع الوارث لزوجته سواء منه أو من غيره ، لقوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ** ﴾ {النساء:12}.

ب- الزوجة أو الزوجات : وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج ،قال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ** ﴾ {النساء:12}[2]

ثالثا :أصحاب الثمن :

وارث الثمن هي الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج وهو نص المادة 146 من ق .أ قال تعالى ﴿ **فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم**﴾{النساء:12}.

رابعا :أصحاب الثلثين :

ذكرتهم المادة 147 من ق.أ ويرث بالثلثين أربعة أصناف من الإناث هن :

أ- البنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن ، قال تعالى: ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾ {النساء:11} .

ب- الأختان الشقيقتان فأكثر: بشرط عدم وجود الأخ الشقيق والفرع الوارث مطلقا والأب والجد، قال تعالى ﴿ **فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾ {النساء:176}.

ت- بنتا الابن فأكثر : بشرط عدم وجود المساوي لهن في الدرجة من الذكور أو الأعلى منهن ذكرا كان أو أنثى .

ث- الأختين لأب فأكثر: بشرط عدم وجود الذكر المماثل (الأخ لأب) وعدم وجود الفرع الوارث والأب والجد والأخت الشقيقة والأخ الشقيق.[3]

---

[1] د. جمعة محمد محمد فراج، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1981، ص296.

[2] محمد مصطفى تلي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، دار النهضة العربية، 1978، ص20.

3 العطري بن عزوز بن بلقاسم، المرجع السابق، ص20.

أصحاب الثلثين هن صواحبات النصف بشرط التعدد

خامسا: أصحاب الثلث :

ذكرتهم المادة 148 وهم ثلاثة :

أ- الإخوة لأم ذكورا وإناثا : بشر ط انفرادهم عن الأب والجد والفرع الوارث مطلقا مع تعددهم 'اثنان فأكثر' ،قال تعالى ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾{النساء:12}، ويستوي في هذا الذكور والإناث حيث يقتسمون الثلث بينهم بالسوية بلا فرق بين الذكر والأنثى .

ب- الجد :إن كان مع الإخوة الأشقاء أو الأب وكان الثلث أحضى له مع الأخذ بتفاصيل وأحوال الجد والأصلح له.

ت- الأم: بشرط عدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم تعدد الإخوة سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم ولو كانوا غير وارثين. ، قال تعالى ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾{النساء:11}. [1]

سادسا: أصحاب السدس :

ذكرتهم المادة 149 وهم 7:

أ- الأب :مع وجود الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى ،قال تعالى: ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ {النساء:11}، فإن كان الولد ذكرا أخذ الأب السدس واكتفى به وإن كانت أخذ السدس زائد الباقي إن وجد.

ب- الأم : عند وجود الفرع الوارث أو اثنين فأكثر من الإخوة من أي جهة كانوا ،قال تعالى: ﴿ **فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾{النساء:11}.

ت- الجد :عند وجود الفرع الوارث على التفصيل المذكور في الأب مع عدم وجود الأب والإجماع قائم على هذا.

ث- الجدة : ترث الجدة السدس سواء كانت من الأب وإن علت أو من قبل الأم وإن علت فإن كانت واحدة أخذت السدس وإن اجتمعت الجدتان اشتركا في السدس إذا تساويا في القرب من الميت ، فإن اجتمعت القربى من جهة الأمّ مع البعدى من جهة الأب أخذت السدس القربى لأمّ وحدها،[2] أمّا إن اجتمعت البعدى

[1] العطري بن عزوز بن بلقاسم ، المرجع السابق ، ص20.

[2] عبد الفتاح تقية، الوجيز في المواريث والتركات، ط4،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص65.

من جهة الأم مع القربى من جهة الأب فإنهما يقتسمان السدس بينهما بالسوية.

هذا مع ملاحظة أنّ الجدتين لا يرثان شيئا بوجود الأم أمّا الأب فلا يحجب أمه.[1]

ج- بنت الابن: ولو تعددت بشرط وجود بنت واحدة أعلى منها ،وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها أو أعلى منها.

ح- الأخت لأب: ولو تعددت بشرط أن تكون مع أخت شقيقة واحدة ، وعدم وجود الذكر المماثل والفرع الوارث والأب والجد والأخ الشقيق .

خ-الأخ لأم: ذكرا كان أو كان أو أنثى بشرط الانفراد ، مع عدم وجود الأصل المذكر والفرع الوارث، قال تعالى:﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ** ﴾{النساء:12}.[2]

2- العصبة:

العاصب لغة:

يعني قرابة الرجل لأبيه وسمّوا بذلك لإحاطتهم به وكلّ ما أحاط بالشخص فهو عاصب ومنه العصائب أي العمائم.[3]

واصطلاحا:

فقد عرفت المادة 150 ق. أ العاصب فقالت " هو من يستحق التركة كلها عند انفراده أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم ، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له"[4]

وقال ﷺ **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر** .[5]

***والعصبة ثلاثة أنواع :**

عددتهم المادة 151من ق.أ

أولها : العاصب بنفسه :

هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر ،وعليه فكل الورثة الذكور عصبة بالنفس عدى الزوج والأخ لأم ،حسب المادة 152 ق.أ .[6]

1 العطري ين عزوز بن بلقاسم، المرجع السابق ، ص20.

2 المرجع نفسه، ص20.

3 د. جمعة محمد محمد فراج ، المرجع السابق، ص47 .

4 القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005 .

5 الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، الطبعة الأولى، الرياض –المملكة العربية السعودية- ،1983، ص43.

6 محمد زكريا البردكسي، الميراث والوصية في الاسلام- التعريف بالشريعة الاسلامية -، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964، ص59.

ثانيها : العاصب بغيره :

هو كل أنثى عصبها ذكر بأن ينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب حيث ترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين وهي خاصة ببعض الإناث فقط وهن :

- البنت :ويعصبها الابن.
- بنت الابن :ويعصبها ابن الابن في درجتها سواء كان أخاها أم ابن عمها ،ويعصبها ابن الابن الأسفل منها شريطة أن لا يكون لها دخل في الثلثين
- الأخت الشقيقة :ويعصبها الأخ الشقيق أو الجد في حالات خاصة
- الأخت لأب :ويعصبها الأخ لأب أو الجد في حالات خاصة.[1]

ثالثها : العاصب مع غيره:

ويرث بهذا الصنف :

- الأخت الشقيقة أو الأخت لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب أو بنات الابن مع عدم وجود الأخ المساوي في الدرجة والفرع المذكر والأصل المذكر.
- ولا تكون الأخت لأب عاصبة مع الغير إلاّ عند عدم وجود الأخت الشقيقة.

إذا أصبحت الأخت عاصبة مع الغير صارت في قوة الذكر فالشقيقة العاصبة مع الغير تتقدم على الأخ لأب وتمنعه من الإرث لأنها أصبحت بمنزلة الشقيق.[2]

***ترتيب العصبة :**

إذا اجتمع العصبة أو بعضهم فإنهم يرتبون بحسب أولويتهم بالميت ، وتتحدد هذه الأولوية بثلاثة معايير مرتبة كالآتي :

– المعيار الأول :معيار الجهة:

والجهة مقسمة إلى سبعة مراتب ، يقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب لآتي :

أ– جهة البنوة.

ب– جهة الأبوة.

ت– الجد والاخوة. [3]

---

1 محمد زكريا البردكسي، المرجع السابق، ص59-60.

2 د. عارف خليل أبو عيد ، المرجع السابق ،ص112-113.

3 المرجع نفسه، ص110.

ث- أبناء الإخوة.

ج- الأعمام وبنوهم.

ح- الولاء.

خ- بيت المال.[1]

- المعيار الثاني : معيار الدرجة (القرابة) :

فإن اتحدوا في الجهة كان التقدم بينهم بمعيار الدرجة فالابن مقدم على ابن الابن لأنه أقرب منه درجة، وهكذا يقدم ابن الأخ الشقيق على ابن إبن الأخ لأب لأنه أقرب منه درجة..... .

- المعيار الثالث : معيار القوة :

فإن اتحدوا في الجهة واستووا في الدرجة كان الترجيح بمعيار القوة ، فمن أدلى إلى الميت بواسطتين كان أقوى ممن أدلى إليه بواسطة واحدة ، فالشقيق يقدم على الذي لأب إذا استويا في الجهة والدرجة وكذلك أبناؤهم .

(إذا استوى العصبة في الجهة والدرجة والقوة ورثوا بالتعصيب واشتركوا في المال بالسّوية).[2]

1 د. عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق، ص110.

2 المرجع نفسه، ص110.

الفصل الأول: مفهوم ذوي الأرحام وموقف الأئمة من توريثهم

بعد تطرقنا في المبحث التمهيدي لمعنى الميراث والمستحقين له بالفرض والتعصيب ،نقوم في هذا الفصل بدراسة تحليلية خاصة بذوي الأرحام وذلك من خلال تعريفهم وذكر أصنافهم ومعرفة مشروعية توريثهم.

المبحث الأول: التعريف بذوي الأرحام وتبيان أصنافهم

سنتطرق بإذن الله في هذا المبحث إلى التعريف بذوي الأرحام، وبيان أصنافهم بالترتيب.

المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام

الفرع الأول: لغة :

الأرحام جمع رحم والرَّحم بيت منبت الولد ووعاؤه ، ومن المجاز الرَّحم القرابة ، وفي التهذيب بينهما رحم أي قرابة قريبة ، وقال ابن الأثير : ذوو الرحم هم الأقارب والرحم يوصف به الواحد والجمع وبمعنى أوضح عرَّف اللّغويون ذي الرحم بأنه من تربطه بغيره رابطة القرابة مهما كانت فتشمل الأصول والفروع والحواشي ، فقال تعالى: ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللّه** ﴾، وقال ﷺ **من أراد أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أجله فليصل رحمه** ﷺ.[1]

الفرع الثاني: اصطلاحا:

ذوو الأرحام في الاصطلاح الفقهي تعني كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ، من الذكور والإناث ، وهم أحد عشر حيزا; ولد البنات وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وولد الإخوة من الأم ، والعمات من جميع الجهات ، والعم من الأم ، والأخوال والخالات ،وبنات الأعمام ، والجد أبو العم وكلّ جدة أدلت بأب بين أمّين أو بأب أعلى من الجد ، فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمّون بذوي الأرحام .[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص على تعريف لذوي الأرحام تاركا ذلك للفقه، إلاّ أنه بيّن وأكد توريثهم حيث نصت المادة 180 الفقرة 4 من ق.أ بأنه إذا لم يوجد ذوو فرض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام.[3]

---

1 د. جمعة محمد محمد فراج، المرجع السابق، ص438.

2 د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، ميراث ذوي الارحام ،أحكامه وطرقه في الفقه الاسلامي، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (48)، ص496.

3 د. بلحاج العربي ، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق ، ص342.

المطلب الثاني : بيان أصناف ذوي الأرحام

اختلف الفقهاء في تصنيف ذوي الأرحام ، فمنهم من جعلهم عشرة أصناف كالشافعية ومنهم من جعلهم سبعة كالسرخسي واما بعض الشافعية فعدوهم بخمسة عشر صنفا وبعضهم بعشرة أصناف وعدهم الحنابلة بإحدى عشر صنفا ومنهم من صنفها إلى ثماني وعشرون صنفا ، ولا شك أن هذا الخلاف في الضبط والتصنيف فقط أما المقصود فلا خلاف فيه وسنعتمد في تقسيمنا هذا على ما ذهب إليه أغلب الفقهاء والمحدثين حيث قسّموهم إلى أربعة أصناف.[1]

الفرع الأول : من ينتسب إلى الميت (فروع الميت):

وهم الذين يدلون إلى الميت بواسطة أنثى وهم:

1- أولاد البنات وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا.

2-أولاد بنات الابن وإن نزلوا ذكورا او إناثا.[2]

الفرع الثاني : من ينتسب إليه الميت (أصوله) : وهم:

1- الجد الفاسد وإن علا كاب الأم ،وأب أب الأم.

2- الجدة غير الصحيحة وهي كل جدة تدلي بمن ليست بعصبة ولا صاحبة فرض كأم أب الأم ،وأم أم أب الأم.[3]

الفرع الثالث : من ينتسب إلى أبوي الميت : وهم:

1- أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم سواء كانوا ذكورا أو إناثا.

2-بنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم وبنات أبنائهم وإن نزلوا.

3- أبناء الإخوة لأم وأولادهم مهما نزلت درجتهم مثل ابن الأخ لأم.[4]

---

1 د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، المرجع السابق ، ص499.

2 د. محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،ص179.

3 المرجع نفسه، ص179.

4 محمد مسلم، مباحث في علم المواريث، ط5، دار المنارة للنشر والتوزيع، السعودية، 2002، ص160.

الفرع الرابع :من ينتسب إلى أجداد الميت أو جداته ممن ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات:

وهم ستُّ طوائف منحصرة إجمالا في العمات مطلقا والأخوال والخالات مطلقا والأعمام لأم :

1- أعمام الميت وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

2- أولاد من ذكروا في الطائفة الأولى وإن نزلوا وبنات العم الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

3- أعمام أبي الميت لأم وعماته أخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

4-أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

5- أعمام أب أب الميت لأم وأعمام أب أم الميت وعماتها ، وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

6- أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا. [1]

المبحث الثاني : موقف الأئمة من توريث ذوي الأرحام

تنازع العلماء بخصوص توريث ذوي الأرحام واختلفوا في ذلك منقسمين إلى مذهبين ، مذهب ورَّث ذوي الأرحام وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول مع تحديد أدلتهم من الكتاب والسنة ، ومذهب قضى بعدم توريثهم وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي ، تناولناه في المطلب الثاني مع الأدلة أيضا من الكتاب والسنة.[2]

المطلب الأول: القائلون بتوريث ذوي الأرحام

يرى أصحاب هذا المذهب بتوريث ذوي الأرحام ما لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبات إلاّ الزوجين[3] ، فإنهم يرثون ما بقي مع وجود أحد الزوجين لأن الباقي بعد فرضهما لا يرد عليهما، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الصحابة كعمر وعليّ وابن عباس وأبي عبيدة بن الجرَّاح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء ﷺ وغيرهم ، وأما من التابعين

1 بلقاسمي السعيد، ميراث ذوي الأرحام بين الشريعة والقانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر-بسكرة- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2015/2014، ص18.

2 د.عارف خليل أبو عيد ، المرجع السابق ،ص164.

3 المرجع نفسه، ص164.

فعلقمة وإبراهيم النخعي وابن سيرين وعطاء ومجاهد ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والإمام أحمد ، وهو الرأي الذي اعتمده المتأخرون من المالكية والشافعية إن لم ينتظم بيت المال بإمام عادل ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري فقد ورث ذوي الارحام بعد أصحاب الفروض والعصبات في المادة 180ق.أ .[1]

وقد استند أصحاب هذا المذهب إلى القرآن الكريم والسنة النبوية من جهة وإلى المعقول من جهة أخرى .

ووجه استدلالهم بالمعقول أنه:

لو كان ذوو الأرحام لا يرثون قريبهم الذي انعدم له وارثٌ من ذوي الفروض والعصبات لصارت أموال المورّث إلى بيت مال المسلمين ، لأن سائر المسلمين يدلون إلى الميت بالإسلام ، ولما كان ذوو الأرحام يشاركون المسلمين في وصف الإسلام ويزيدون عليهم بوصف القرابة كانوا هم أولى من بيت المال ، لأنّ المدلي بجهتين أولى من المدلي بجهة واحدة .[2]

وبعد الإشارة إلى الأدلة من المعقول ، تخصيص فرعين لهذا المطلب ، حيث نتناول في الفرع الأول الأدلة من الكتاب الكريم ، والفرع الثاني الأدلة من السنة النبوية المطهرة .

الفرع الأول : الأدلة من الكتاب

انحصرت أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام في القرآن الكريم في دلالة واحدة من آيتين كريمتين ، الأولى في سورة الأنفال بقوله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إنّ الله بكل شيء عليم ﴾ [الأنفال:75] ، والثانية في سورة الأحزاب بقوله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ﴾ [الأحزاب:6] .

ووجه الاستدلال في الآيتين الكريمتين أن بعضهم أولى بميراث بعض فيما حكم الله به، وأن الآية نسخت التوارث بالموالاة عند قدوم رسول اللهﷺ إلى المدينة، وقد قررت هذه الآيتين الميراث للأقارب مطلقا بدون تمييز ولا فرق بين ذوي الأرحام وبين الفروض والعصبات ،إلا أن آية المواريث في سورة النساء قد بينت ما يستحقه أصحاب الفروض ،وعلى قول ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة سالفة الذكر من سورة الأنفال أن الآية عامة تشمل جميع القرابات،[3]

1 د. عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق، ص164.

2 المرجع نفسه ،ص165.

3 المرجع نفسه، ص165.

وعلى هذا فتشمل ذوي الأرحام بصفة خاصة.

ومن هنا فإنّ معنى الآيتين العام يبين أن من تحقق فيه وصف القرابة كان أحق بميراث قريبه بمقتضى الوصف العام ، ولا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العامّ والاستحقاق بالوصف الخاص.[1]

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية

يوجد في السنة النبوية عدد من الأحاديث الدّالة على توريث ذوي الأرحام نذكر منها ما يلي:

– قال رسول اللهﷺ **من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه ،والخال وارث من لا ورث له ، يعقل عنه ويرثه** فالحديث صريح في اعتبار الخال وارثا ، والخال من ذوي الأرحام.

– لما مات ثابت ابن الدحداح في حياة النبيﷺ وكان غريبا لا يعرف من هو ، قال ﷺ لقيس بن عاصم : هل تعرفون له نسبا فيكم؟ فقال إنه كان فينا غريبا ، ولا نعرف له إلا ابن أخته ، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له ، وفي رواية أن ثابت بن الدحداح لم يخلف إلا ابنة أخيه ، فقضى النبي ﷺ بميراثه لابنة أخيه.

– لما قتل سهل بن حنيف ، ولم يكن له من الأقارب إلا خال، فكتب أبو عبيدة ابن الجراح إلى عمر يسأله عن ميراث سهل بن حنيف، فأجابه عمر بأن النبيﷺ قال: **الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له** .

–وروي عن عمر "في رجل مات ، وترك عما لأم وخالا ،فأعطى العم الثلثين ، وأعطى الخال الثلث".[2]

المطلب الثاني : القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام

ذهب مالك والشافعي إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون ، ذلك أنه إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عصبة ، فإن المال ينتقل إلى بيت مال المسلمين ، ويكون لصالح العامة من المسلمين ولا يختص به ذوو الأرحام لوحدهم ، وهو ما ذهب إليه زيد ابن ثابت وابن عباس في بعض الروايات عنه ، وما قال به الأوزاعي وداوود وابن جرير الطبري.[3]

وقد استند أصحاب هذا المذهب إلى القرآن الكريم والسنة النبوية من جهة وإلى المعقول من جهة أخرى.

ووجه استدلالهم من المعقول أن العمة مع العم ، وابنة الأخ مع ابن الأخ لا يرثان ،فإذا كانتا لا ترثان مع أخويهما فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات ، لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما.[4]

---

[1] د. عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق، ص165.

2 عبد الرحيم بن ابراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، الوجيز في الفرائض، ط2، دار ابن الجوزي، ص185.

3 د. بلحاج العربي ،أحكام التشريع الإسلامي وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد ، المرجع السابق، ص258.

4 د. عارف خليل ابو عيد ، المرجع السابق، ص166.

الفرع الأول :الأدلة من الكتاب:

مما استدلوا به من القرآن أنه لم يجعل لهم نصيبا في الميراث ، وقد قال رسول الله ﷺ :﴿ **إن الله أعطى لكل ذي حق حقه**..... ﴾ ، فدلّ هذا على أن من لم يعطه الله شيئا من الميراث في القرآن فلا حق له ، ولو كان لذوي الأرحام حق في التركة لبيّنه الله ورسوله ، ولا سبيل إلى إعطائهم من الميراث عن طريق القياس لأن المقادير الشرعية لا تثبت بالقياس.[1]

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية:

استدلوا من السنة النبوية أن النبي ﷺ قال :﴿ **سألت الله –عز وجل– عن ميراث العمة والخالة فسارني أن لا ميراث لهما** ﴾.

وقد استند أصحاب هذا المذهب إلى القرآن الكريم والسنة النبوية من جهة وإلى المعقول من جهة أخرى.

ووجه استدلالهم من المعقول أن العمة مع العم ، وابنة الأخ مع ابن الأخ لا يرثان ،فإذا كانتا لا ترثان مع أخويهما فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات ، لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما.[2]

1 د. عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق، ص 166.

2 المرجع نفسه، ص166.

الفصل الثاني: أحكام توريث ذوي الأرحام

نتعرض في هذا الفصل إلى أحكام توريث ذوي الأرحام في كل من الشريعة الإسلامية (مبحث1)، وأحكام توريثهم في قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول : أحكام توريث ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية :

اختلف فقهاء المسلمون في مسألة توريث ذوي الأرحام بين مقر بالتوريث ورافض له كما أشرنا سابقا، وقد كذلك من أقر بتوريثهم في مسائل ترتيبهم في الإرث وكذا كيفية وطريقة توريثهم، وفي هذا المبحث سنتطرق بإذن الله بشيء من التفصيل والبيان في مسألة الترتيب الفقهي لذوي الأرحام (مطلب1)، ثم الطرق الاجتهادية لتوريثهم (مطلب2).

المطلب الأول : الترتيب الفقهي لذوي الأرحام :

لقد رتب الفقهاء المسلمون ورثة المتوفي المستحقين للتركة على مراتب ودرجات منها متفق عليها ومنها مختلف فيها

الفرع الأول : الدرجات المتفق عليها :

الدرجة الأولى: أصحاب الفروض :

وهم الورثة الذين لهم نصيب مقدر في الكتاب والسنة لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول[1].

الدرجة الثانية: العصبة:

وهم من يستحقون باقي التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ويستحقون التركة كلها إذا لم يوجد صاحب فرض، ولا خلاف بين العلماء أيضا في هذا الصنف من الوارثين، ولا في مرتبتهم.[2]

1 صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية،ط3، مكتبة المعارف، الرياض، 1986، ص74.

2 د. عبد المحسن القاسم ، المرجع السابق، ص70.

الدرجة الثالثة: ولاء العتاقة:

وهي قرابة حكمية بين المعتِق والمعتَق، وهذه الصلة تجعل للمعتق حق الإرث ممن أعتقه إذا مات ولا وارث له، ولا خلاف في إثبات هذا الصنف من الوارثين، لكن الخلاف يوجد في ترتيبهم، وتجدر الإشارة أن المعتق سواء كان ذكرا أو انثى، يكون عاصبا، يقول صاحب الرحبية :

والأخ وابن الأخ والأعمام والسيد المعتق ذي الانعام

ويقول أيضا : وليس في النساء طرا عصبة إلا التي منت بعتق الرقبة [1]

الفرع الثاني : الدرجات المختلف فيها :

الدرجة الرابعة: الرد على أصحاب الفروض المقدر بنسبة فروضهم إلا الزوجين:

وهذا قول عمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وغيرهم من الصحابة والتابعين، وبه أخذ الأحناف والحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية، أما المتقدمون منهم فقد ذهبوا إلى عدم الرد مطلقا، لكن الباقي يؤول إلى بيت المال، أما مذهب عثمان رضي الله عنه فإنه يرى جواز الرد على أحد الزوجين.

الدرجة الخامسة: ذوو الأرحام:

وقد تعرضنا إلى حكم توريثهم والخلاف الحاصل بين المثبتين والمانعين وذوو الأرحام إنما يرثون إذا لم يكن للميت وارث من أصحاب العصبات، ولا من ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

الدرجة السادسة: بيت المال:

يكمن الخلاف في توريث بيت المال في كيفية وضع التركة فيه؛ هل نعتبره وارثاً نيابة عن جماعة المسلمين؟ أم أن المال يكون ضائعاً فيكون فيه مراتب؟[2]

1 د. عبد المحسن القاسم، المرجع السابق، ص70.

2 اعتبر المالكية والشافعية بيت المال وارثا عن جماعة المسلمين، واعتبره الحنابلة و الأحناف مكانا لمآل المال الضائع، انظر أحكام الميراث لجمعة فراج، ص 188-189.

ونكتفي ببيان هذه الدرجات المتقدمة دون التوسع فيها، وغرضنا من هذا معرفة مرتبة ذوي الأرحام من بين الورثة المستحقين للتركة، إذ الورثة أصناف ودرجات مرتبة شرعا لا يجوز الانتقال إلى درجة إلا بعد استيفاء المستحقين من الدرجة التي قبلها.[1]

المطلب الثاني : الطرق الاجتهادية في توريث ذوي الأرحام :

لقد اختلف الفقهاء كما أشرنا سابقا في مسألة توريث ذوي الأرحام من عدمهم، ومن أقروا بتوريثهم اختلفوا بدورهم كذلك إلى ثلاث طرائق، كل طريقة تنبعث من فكرة معينة نبينها كما يلي :

الفرع الأول : طريقة(مذهب) أهل الرحم :

أولاً: التعريف بطريقة أهل الرحم:

تنسب هذه الطريقة لحسن بن ميسر ونوح ابن ذراح وحبيش ابن مبشر[2]، وذهب هؤلاء بأن القول بأن أساس توريث ذوي الأرحام راجع الى فكرة" الرحم" المتحققة في جميع أفرادهم فهم يسوون بين ذوي الارحام في الاستحقاق.

ثانيا: قواعد توريث ذوي الأرحام على طريقة (مذهب) أهل الرحم:

لا توجد قواعد معينة لتوريث ذوي الأرحام عند أصحاب هذا المذهب وإنما يقسم المال بينهم بالسوية، وبغض النظر القرب أو البعد أو الذكورة أو الأنوثة، وذلك لأن الاستحقاق بينهم إنما هو بالصف العام الذي هو الرحم[3]

ووجه استدلال أصحاب هذا المذهب أن سبب التفضيل والأولوية في استحقاق الارث هو النص،

ولا نص في نظام التوريث بين ذوي الأرحام بحيث يقدم فيه صنف على صنف أو درجة على درجة أو قرابة على قرابة مادام لا نص ينظم، فالعلة المشتركة هي التي تسير وهي في الجميع سواء[4]

مثال: مات رجل عن بنت بنت وابن بنت بنت و بنت بنت ابن.

الورثة		3
بنت بنت	التركة	1
ابن بنت بنت	بينهم	1
بنت بنت بنت	بالتساوي	1

1 د. جمعة محمد محمد فراج، المرجع السابق، ص188-189

2 محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، المرجع السابق، ص193.

3 د. عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق، ص171.

4 محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص192 .

ما يلاحظ على هذه الطريقة رغم كونها أسهل الطرق، إلا أنها بعيدة عن روح التشريع ومخالفة لنظام التوريث في أصحاب الفروض والعصبات، لذلك فهذا الرأي غير مشهور بل هو ضعيف ومهجور، لأن القائلين به لم يبنوه على قواعد علمية سليمة، لذلك لا يعتد به ولم يأخذ به أحد من الفقهاء والأئمة المجتهدين وهجرت هذه الطريقة واندثرت بموت أصحابها وترك العمل بها.[1]

الفرع الثاني : طريقة(مذهب) أهل التنزيل :

أولا: التعريف بطريقة أهل التنزيل:

ومفاد هذه الطريقة باعتبار التنزيل فينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، ثم يقسم المال بين المدلى بهم فما صار لكل واحد أخذه المدلي، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد[2]، وهو قول عمر وعلي وابن مسعودﷺ، وعلقمة ومسروق والشعبي والنخعي والثوري وابن ابي ليلى، وشريك[3].

واستدل أصحاب هذا المذهب بما أخرجه البخاري في صحيحه عن البراء رضي الله عنه قال: اعتمر النبيﷺ في ذي القعدة....، فقضى صلى الله عليه وسلم بما للخالة وقال؛ "الخالة بمنزلة الأم.."[4]

وكذلك ما أخرجه البيهقي عن طريق الشعبي قال: أتى زياد رجل وترك عمته و خالته، فقال هل تدرون كيف قضى عمر رضي الله عنه فيها؟ قالوا : لا ، فقال: " والله إني أعلم الناس بقضاء عمر فيها، فجعل العمة بمنزلة الأخ والخالة منزلة الأخت ، فأعطى العمة الثلثين و الخالة الثلث "

تدل هذه الأحاديث دلالة واضحة على الطريقة الشرعية واجبة الاتباع في توريث ذي الأرحام ، وهي طريقة أهل التنزيل، وهي الطريقة التي انتهجها الصحابة بعد فهمهم لقاعدة التنزيل، فكانوا ينزلون كل ذي رحم منزلة التي تليه إذا لم يكن الوارث ذا قرابة.[5]

ثانيا : منازل الورثة بالرحم عند أهل التنزيل : وهم سبعة كالآتي:

المنزلة الأولى: أولاد البنات، ينزلون بمنزلة البنت، وألاد بنات الابن، ينزلون بمنزلة بنت الابن.

المنزلة الثانية: الأعمام، والعمات، ينزلون بمنزلة الأب .[6]

---

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 192.

2 محمد صالح العثيمين، تسهيل الفرائض، ط1، دار طيبة، الرياض، المملكة السعودية ،1983،ص56.

3 حسن تيسير عبد الرحيم شموط، أحكام ميراث ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية، مجلة العدل ، العدد(54)، ربيع الآخر1433،المملكة الاردنية، ص21.

4 فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الجزء5، ص305.

5 محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص152.

[6] عبد الرحيم بن ابراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم، المرجع السابق، ص188.

المنزلة الثالثة: الأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل من أدلى به، ينزلون بمنزلة الأم وآباء الجدات ومن أدلى بهم، ينزلون بمنزلة الجدات.

المنزلة الرابعة: أخوال الأب، وخالاته، وأبو أمه، وكل من أدلى به ينزلون بمنزلة الأب.

المنزلة الخامسة: أخوال الأم، وخالاتها، وأبو أمها، وكل من أدلى به ينزلون بمنزلة الأم.

المنزلة السادسة: بنات الإخوة، وبنات بنيهم ينزلن بمنزلة آبائهن، وأولاد الإخوة لأم ينزلون بمنزلة الإخوة لأم وأولاد الأخوات مطلقا ينزلون بمنزلة الأخوات.

المنزلة السابعة: بنات الأعمام، وبنات بنيهم ينزلون بمنزلة آبائهن[1].

ثالثا: الذين يسقط بهم ذوو الرحم عند أهل التنزيل:

يسقط ذو الرحم عند أهل التنزيل بمن هو أولى به في الإرث، وهم :

1- الوارث بنسب أو ولاء، كهالك عن بنت بنت، وبنت ابن، فتسقط بنت البنت، بوجود بنت الابن، لأنها ذات نسب.

2- ذو الرحم الأقرب منه في جهته، كهالك عن ابن خال، وابن ابن خال، فيسقط الاخير بابن الخال لأنه الأقرب

3- يسقط ذي الرحم المدلي بذي رحم، بذي الرحم المدلي بذي نسب، كهالك عن عمة، وبنت خالة، فإن بنت الخالة تسقط بالعمة، لأن العمة أدلت بذي نسب، وبنت الخالة أدلت بذي رحم.[2]

رابعا: قواعد توريث ذوي الأرحام على طريقة(مذهب)أهل التنزيل:

يمكن تلخيص الخطوات الواجب اتباعها في توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل في أربع خطوات، نوردها كما يلي مع إعطاء أمثلة توضيحية وبعض الفرضيات:

– الخطوة الأولى : وهي أن ننزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أولى به حتى نصل إلى أقرب وارث، إلا أن العم لأم والعمات مطلقا ينزل كل واحد منهم منزلة الأب، والأخوال والخالات مطلقا منزلة الأم، وبهذا يتم التنزيل حتى نصل إلى الوارث، فينزل ذا الرحم منزلته.[3]

أمثلة:

- بنت ابن الاخ الشقيق تنزل منزلة ابن الاخ الشقيق وهي وارثة.
- أم أبي الأم تنزل منزلة أبي الأم وهو غير وارث، ثم ننزله منزلة الأم وهي وارثة.[4]

---

1 عبد الرحيم بن ابراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم، المرجع السابق ص188.

2 المرجع نفسه، ص188-189.

3 محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص162.

4 المرجع نفسه، ص165.

يستثنى من قاعدة التنزيل الأخوال والخالات والعمات، فإنه ينظر إلى الأب والأم لمقام النص، ويلاحظ أن العمومة تنزل منزلة الأب(أقرب وارث) والخؤولة منزلة الأم، ومعنى ذلك:

-الأعمام لأم وهم من ذوي الأرحام ينزلون منزلة الأب، أي أب الميت(أخ العم).

-العمات الشقيقات أو لأب أو لأم ينزلون منزلة الأب ، أي أب الميت(أخ العمة).

-الأخوال الأشقاء أو لأب أو لأم ينزلون منزلة الأم، أي أم الميت(أخت الخالة).

-الخالات الشقيقات أو لأب أو لأم ينزلون منزلة الأم، أي أم الميت(أخت الخالة).[1]

– **الخطوة الثانية** : وهي أن نقارن بين مرات التنزيل لكل منهم فمن سبق إلى الوارث فهو وارث، والمتأخر في السبق محجوب، وبالتالي لا يرث جماعة من ذوي الأرحام في مسألة واحدة إلا إذا كانوا مستوين في مرات التنزيل، وإذا كان السابق واحدا استأثر بالتركة كلها.

– **الخطوة الثالثة** : نقدر موت الميت عن الوارث أو الورثة الذين وصلنا اليهم من ذوي الأرحام، لنعرف من يحجب منهم ومن يرث نيصبه فرضا أو تعصيبا ثم نقدر موت الوارث وانتقال نصيبه ان ورث الى رحمه سواء كان بواسطته أو بصفة مباشرة، ومن لا يرث من هؤلاء لا شيء لذي رحمه كالأخ الشقيق مع الأخ لأب، فبنت الأخ لأب لا شيء لها مع بنت الأخ الشقيق، وذلك تبعا لما هو مقرر في قواعد الميراث.

– **الخطوة الرابعة** : ونسلك هذه الخطوة في حال اجتماع اثنتين فأكثر في تنزيل منزلة الوارث، فتنزيلهم إما يكون من غير واسطة أو بواسطة، وهو ما سنبينه بشيء من التفصيل في الفرضيات الآتية:

أ– نقدر موت المتوفى عن الجمع المدلين به الذين نُزِلوا منزلةً بلا واسطة :

ونطبق فيما بعد القواعد الأصلية للميراث بعد أن ننسبهم إليه و ذلك لمعرفة من يرث و من لا يرث.

مثال: توفي وترك: خال شقيق– خال لأم– و خال لأب .

فننزل الأخوال كلهم منزلة الأم، وبالتالي فيه اجتماع في التنزيل منزلة الوارث (الأم) ثم نفرض موتها عنهم فيصبحون: أخ شقيق– أخ لأم – أخ لأب، و تحل المسألة وفقا لقواعد الميراث، فلا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالأخ الشقيق، أما الأخ لأم، فله سدس التركة فرضا ويأخذ الأخ الشقيق ما تبقى من السدس تعصيبا.

ب– نفرض موت المتوفى عن الجمع المدلين به الذين نُزِلوا منزلةً بواسطة فأكثر :

في هذه الحالة نقدر فيها موت الميت عن الواسطة أو الوسائط المباشرة ثم موت كل واسطة عمن بعدها إلى أن نصل إلى ذوي الأرحام، وبالتالي يتضح لنا معرفة المحجوب منهم والوارث ونصيبه.[2]

1 محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص165-166.

2 المرجع نفسه، ص166-167.

مثال: توفي شخص عن: ابن خال شقيق، بنت خال لأب وأبو أبي أم، فكل واحد من هؤلاء نزل مرتين ليصل إلى منزلة الأم، وهي واسطة واحدة ومشتركة لهم، فيصبحون خال شقيق، خال لأب، أب لأم، ثم نفرض موت الأم عنهم ثم ننسبهم إليها، حيث يصبحون: أخ شقيق، أخ لأب، أب، وبالتالي يأخذ الأب التركة تعصيبا لانعدام الفرع الوارث مطلقا ويحجب الأخ الشقيق والأخ لأب (وهما الخالان) وفقا لما هو معمول به في القواعد العامة للميراث.[1]

خامسا: توريث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام:

فمن استحق الإرث بجهة واحدة ورث بها ميراثا واحدا، ومن استحق الإرث بجهتين عصوبة ورث باقواها، وحجب من العصوبة الضعيفة كابن، وهو في نفس الوقت إبن إبن عم.

1- إذا كان التعدد لا يقتضي تعدد الصفة، فيكون الإرث بجهة واحدة، كالجدة ذات القرابتين، فهي في الحكم كالجدة ذات القرابة الواحدة، مثل أم أم الأم التي هي أم أب الأب، فتعدد الجهة لا يتعدد معه صفتها في الإرث، فهي دائما جدّة.

2- إذا كان التعدد يقتضي تعدد الصفة، كزوج هو ابن عم، فوصف الزوجية موجب للاستحقاق بالفرض، ويأخذ به النصف إذا انعدم الفرع الوارث المطلق، ووصف العمومة موجب لاستحقاق التعصيب، فيأخذ الباقي

وكذلك ابن عم هو أخ لأم، فإنه يرث بالجهتين معا، فله السدس لأنه أخ لأم منفرد من جهة ويرث الباقي تعصيبا لأنه ابن عم من جهة أخرى.

وهذا الحكم في توريث ذوي القرابتين ينطبق في توريث ذوي الأرحام، فإذا أدلى ذو الرحم بجهتي توريث فأكثر، تكون كل منهما موجبة لاستحقاق الإرث وبخلاف ذوي الفروض والعصبات، فإن اتصال ذي الرحم بالميت من جهتين كثير في ذوي الأرحام.[2]

سادسا: توريث ذوي الأرحام مع الزوجين :

إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فلقسمة المسألة بينهم على مذهب أهل التنزيل قواعد مهمة نوجزها في :

1- القاعدة الأولى:

يرث ذوو الأرحام مع أحد الزوجين ما فضل عن ميراثه من غير حجب له، ولا معاولة، فيفرض لأحد الزوجين فرضه كاملا ويجعل أصل المسألة من مخرج فرضه، ثم يعطى نصيبه كاملا من غير حجب ولا عول، ثم يقسم الباقي بين ذوي الأرحام الذين معه، على ما يأتي في طرقة توزيعه في القواعد التالية.[3]

1 محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص168 .

2 المرجع نفسه، ص168-169.

3 المرجع نفسه، ص182.

وهذا كله محل اتفاق عند من ورث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين، وقد حكى الاتفاق على هذا الإمام ابن قدامة- رحمه الله-.

2- القاعدة الثانية:

إذا كان الموجود مع أحد الزوجين ذو رحم واحد أو جماعة يدلون بشخص واحد، ويستوي ارثهم منه، ففي هذه الحالة نجعل المسألة من مخرج فرض الزوج الموجود معهم، ثم نعطيه فرضه كاملا من غير حجب ولا عول وما بقي فهو لمن معه من ذوي الأرحام فإن كان واحدا أخذه ولا إشكال، وإن كانوا جماعة مدلين بشخص واحد، ويستوي إرثهم منه فيأخذونه بالتساوي، ونصحح ما يحتاج إلى تصحيح.[1]

* أمثلة وتطبيقات على هذه القاعدة:

مثال أول: لو هلك هالك عن زوجة، وبنت بنت، فالمسألة من أربعة فللزوجة الربع، والباقي لبنت البنت التي تنزل منزلة أمها (البنت)

مثال ثانٍ: لو هلكت امرأة عن زوج، وثلاثة أبناء أخت شقيقة، فيكون نصيب كل منهم كما يلي :

عدد الرؤوس 3x 2 6

زوج		2/1	1	3	3
ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	الباقي	1	3	1
ابن أخت شقيقة					1
ابن أخت شقيقة					1

3- القاعدة الثالثة:

إذا كان الموجود مع أحد الزوجين من ذوي الأرحام جماعة مدلين بشخص واحد، ولكن إرثهم منه يختلف، أو مدلين بأشخاص متعددين، مع استواء إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به، أو مدلين بأشخاص متعددين، مع اختلاف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدجلوا به، فهنا نتبع الخطوات التالية :

1- نفصل المسألة إلى مسألتين؛ الأولى: مسألة الزوجية والباقي منها، والثانية مسألة ذوي الأرحام

2- نقسم مسألة الزوجية، فنجعل أصلها من مخرج فرض الزوج الموجود كاملا غير منقوص، للزوج النصف، وللزوجة الربع، ثم نعطيه نصيبه ونثبت الباقي منها، ونصحح ما يحتاج إلى تصحيح.[2]

1 محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص182،185.

2 ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، ميراث ذوي الأرحام، أحكامه وطرقه في الفقه الاسلامي، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد(48)، ذو الحجة 1430هـ، ص43.

3- نقسم مسألة ذوي الأرحام بينهم عن طريق تطبيق القواعد السابقة في الحالة الأولى، والتي تخلو فيها المسألة من أحد الزوجين .

4- ننظر بين ما وصلت إليه مسألة ذوي الأرحام(المسألة الثانية) والباقي من مسألة الزوجية(المسألة الأوى) فلا يخلو الحال من أن ينقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة ذوي الأرحام، أو لا ينقسم، وإن لم ينقسم فهو إما أن يكون موافقا لها، أو مباينا لها، فهذه ثلاث حالات تحل وفق القواعد العامة للميراث.[1]

سابعا: الاستثناءات الواردة على قواعد توريث ذوي الأرحام عند أهل التنزيل :

يستثنى من القواعد السالفة الذكر ما يلي :

1- عدم اعتبار الوصف المانع من كفر أو رق فيمن أدلوا به، بحيث يرث من أدلى بكافر أو رقيق

2- أولا الإخوة لأم، إذ يقسم المال بين ذكورهم وإناثهم سواء كأصلهم، وإن كانوا يرثون من أصولهم بالتفاضل

3- الأخوال مع الخالات حيث يأخذ الذكر منهم مثل حظ الانثيين، مع أنهم لو ورثوا من الأم لتساووا، وفيما عدا ذلك تقسم التركة بين الورثة على حسب القواعد العامة للميراث.[2]

الفرع الثالث: طريقة(مذهب) أهل القرابة:

أولا: التعريف بطريقة أهل القرابة:

وهي طريقة علي بن ابي طالب رضي الله عنه، وبها أخذ جمهور الحنفية وبعض الشافعية، والإمام أحمد في رواية،[3] وأهل هذه الطريقة هم الذين يعتبرون في توريث ذوي الأرحام القرابة في حد ذاتها من حيث الدرجة والقوة، كما هو الحال في العصبات، واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

1- ما رواه الشعبي عن علي رضي الله عنه "أن بنت البنت أولى من بنت الأخت"، ومن ثم قسموا ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف[4]، كما قسمت العصوبة إلى أربع جهات ومن ذلك رتبوها بالأولوية قياسا على العصبات.

2- ما سبق في أدلة أهل التنزيل، أن للعمة الثلثين، وللخالة الثلث؛ ووجهه: أن العمة قرابتها قرابة الأب والأبوة تستحق بالفرض والتعصيب معا، والخالة قرابتها قرابة الأم والأم تستحق بالفرض دون التعصيب، فدل ذلك على أن العصوبة معتبرة في توريث ذوي الأرحام.[5]

---

1 ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، المرجع السابق، ص45-46.

2 جمعة محمد محمد فراج ، المرجع السابق، ص448-449 .

3 محمد علي فركوس، المرجع السابق،ص130.

4 وهو ما سبق ذكره في الفصل الأول من بيان أصنافهم ودرجاتهم.

5 ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، ص31.

3- ولأنّ استحقاق ذوي الأرحام للإرث يتم باعتبار معنى العصوبة، وفي العصوبة يقدم الإرث بقوة القرابة، فتقدم البنوة على الأبوة، والأبوة على الأخوة، ويقدم صاحب الدرجة الأقرب فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم الأقوى، فيقدم الأخ لأبوين على الأخ لأب واحد، وهكذا[1].

ثانيا: الذين يسقط بهم ذو الرحم عند أهل القرابة:

يسقط ذو الرحم بوجود من هو أولى منه بالإرث ،وهم :

1- الوارث بالنسب أو بالولاء.

2- ذو الرحم الأقرب درجة.

3- ذو الرحم الأقوى درجة. [2]

ثالثا: اختلاف أهل القرابة في قواعد توريث ذوي الأرحام :

سبق القول أن أصحاب هذا المبدأ يعاملون الورثة من ذي الرحم معاملة العصبة، لأنه لا يجتمع عندهم أكثر من صنف واحد، إلا أن أصحاب الصنف الرابع، فيعاملون معاملة الأب والأم إذا اجتمعا، وقبل الخوض في قواعد توريثهم وجب علينا التطرق إلى الاختلاف الفقهي في طريقة توريثهم، فقد روي عن الأحناف (هم من حمل لواء أهل القرابة) طريقان مختلفان؛ طريقة محمد بن الحسن، وطريقة أبي يوسف، رحمهما الله.

1- طريقة محمد بن الحسن رحمه الله :

يقوم أصلها بالنظر إلى أصول الوارثين التي يدلون بها إلى الميت معتبرا بصفاتهم وعدد الفروع دون صفاتهم، فإن اتحد الأصول في طبقة واحدة بالذكورة والأنوثة قسمت التركة "للذكر مثل حظ الانثيين"، فإن اختلفت كل طبقة من طبقات الأصول بالذكورة والأنوثة قسمت التركة على أول طبقة حصل فيها الاختلاف، ويكون التقسيم للذكر مثل حظ الانثيين، ثم يجعل للذكور نصيب ويقسم على ورثته وللإناث نصيب ويقسم على ورثته، وحجته رحمه الله في ذلك أن الصحابة اتفقوا أن للعمة الثلثين وللخالة الثلث، فلو كانت العبرة بالأبدان لقسم المال بينهم مناصفة، ومادام المال مقسم أثلاثا فهذا يدل على أن الأصل المدلى به محل اعتبار، إذ العمة تدلي بالأب والخالة تدلي بالأم، وقسم المال بينهما وفق قاعدة "للذكر مثل حظ الانثيين".[3]

1 ناصر الغامدي، المرجع السابق، ص31.

2 عبد الرحيم السيد الهاشم، المرجع السابق، ص189-190.

3 محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص145.

2- طريقة أبي يوسف رحمه الله:

والأصل في هذه الطريقة هو النظر إلى أبدان الفروع الوارثين فعلا دون النظر إلى أصولهم إلا بمقدار قوة القرابة مع مراعاة وصف الذكورة والأنوثة، فيعطى الذكر مثل حظ الانثيين، وحجته رحمه الله أن استحقاق الفرع للإرث إنما هو بسبب القرابة التي هي مترجمة في أبدان الفروع لا بمعنى أصولهم، فضلا عن اتحاد الجهة وهي والولادة، فيتساوى الاستحقاق حينئذ دون اعتبار اختلاف صفة أصولهم، وسنوضح هذا كله بأمثلة تطبيقية فيما بعد.[1]

رابعا: قواعد توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة:

وسنفصل في طريقة توريث كل صنف من الأصناف سالفة الذكر على انفراد :

1- طريقة توريث الصنف الأول:

وهذا الصنف يشمل أولاد البنات، و أولاد بنات الابن ذكورا وإناثا مهما نزلوا، فإذا انفرد واحد من هذا الصنف وليس معه وارث من أصحاب الفروض أو العصبات أخذ المال كله ولو كان أنثى، أو أخذ ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، وإذا وجد أكثر من واحد من ذوي الأرحام من هذا الصنف فتوريثهم كالآتي :

أ- إذا تفاوتوا في الدرجة، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من غير نظر إلى من ينتسب به إليه.

ب- إذا تساووا في الدرجة بأن كان كل منهم يدلي إلى الميت بدرجتين أو ثلاث ؛ فمثلا ولد الوارث أولى من ولد ذي الرحم، لأن ولد الوارث أقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي إن وجد، وإلا فبالقرب الحكمي.[2]

مثال: مات وترك بنت بنت ابن، وبنت ابن بنت، فالتركة كلها للبنت الأولى، لأنها وإن كانت مساوية للثانية في الدرجة إلا أنها تدلي إلى الميت بوارث وهي بنت الابن وهي صاحبة فرض بخلاف الثانية.

ج- إذا تساووا في الدرجة وقوة القرابة، بأن كان كل واحد منهم يدلي بوارث أو بغير وارث اشتركوا جميعا في الميراث لعدم وجود مرجح لأحدهم على الآخر، وتقسم التركة بينهم بالسوية إن كانوا من جنس واحد، وإن اختلفوا يعطى للذكر ضعف الأنثى إذا كانت أصولهم متفقة، أما إذا اختلفت فنكون بصدد حالات، هي :

- الحالة الأولى: إتحاد الفروع:

أي يكون لكل أصل فرع واحد، مثل: بنت إبن بنت، إبن بنت بنت وفي هذه الحالة وقع الاختلاف السالف الذكر؛

* فعند أبي يوسف فإن المال يقسم على عدد رؤوس الأبدان دون النظر إلى أصولهم إلا لمعرفة قوة القرابة، ومادامت اتفقت الأصول بالأنوثة، قسم المال على ابن بنت البنت، وبنت ابن البنت للذكر مثل حظ الانثيين فيأخذ الأول الثلثين والثانية الثلث على اعتبار أصل المسألة وهو 3عدد الرؤوس.[3]

---

1 محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص156.

2 جمعة محمد محمد فراج، المرجع السابق، ص459.

3 محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص193.

* أما عند محمد بن الحسن فإنه يقسم على أول درجة حصل فيها الاختلاف بالذكورة والأنوثة، ثم يجعل نصيب كل أصل لفروعه، وفي هذا المثال نجد الاختلاف وقع في البطن الثاني باعتبار أن البطن الأول متحد، الذي هو البنت فيعطى الثلثين لبنت ابن البنت وهو نصيب أبيها(ابن البنت) والثلث لابن بنت البنت وهو نصيب أمه(بنت البنت) ويكون أصل المسألة من 3عدد رؤوس البطن الثاني. [1]

– الحالة الثانية: تعدد الفروع:

أي أن يكون لكل أصل فروع مختلفة، وقد وقع فيه اختلاف أيضا، فالأصل عند أبي يوسف النظر إلى أعلى أصل لمعرفة قوة القرابة فيقسم المال بين الفروع على أساس رؤوس الأبدان وفق قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين، كما سبق بيانه، أما محمد بن الحسن فيقسم المال على أول بطن اختلف فيه من الأصول معتبرا بصفتهم وعدد فروعه دون صفة هؤلاء الفروع.[2]

– الحالة الثالثة: تعدد جهات الفروع:

وفي هذه الحالة يأخذ الفرع من كل جهة كأنه فرع تلك الجهة فقط وفيه خلاف أيضا بين الإمامين، فلو مات شخص عن بنتي ينت هما في نفس الوقت بنتا ابن بنت، وعن ابن بنت بنت

فعند أبي يوسف، يقسم المال باعتبار رؤوس الأبدان وكأن الميت ترك أربع بنات من الجهتين(2من جهة الأم،و2من جهة الأب) وابن، أما عند محمد ابن الحسن، فيعتبر الجهات في الفروع مع أخذ العدد للأصول من الفروع ويقسم على أعلى خلاف.[3]

2– طريقة توريث الصنف الثاني:

ويشمل هذا الصنف أجداد الميت الساقطين وإن علوا، وجداته الساقطات، وأفراد هذا الصنف لا يرثون مع وجود أحد من الصنف الأول، فإن لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبات أو أحد من الصنف الأول، ووجد واحد من هذا الصنف أخذ كل التركة أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وإن تعددوا فطريقة توريثهم على النحو التالي :

أ– إن تفاوتوا في الدرجة فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت، سواء كان من جهة الأب أو الأم

ب– إذا تساووا في الدرجة فالمدلي بذي فرض وعصبة أولى من المدلي بذي فرض فقط [4]

1 محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص193–194.

2 المرجع نفسه، ص196–197.

3 المرجع نفسه، ص198–199.

4 جمعة محمد محمد فراج، المرجع السابق، ص461.

ج- إذا تساووا في الدرجة والقرابة، بان كان كل منهم يدلي بصاحب فرض، فإن اختلفت جهة القرابة جعل لقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث، وما خص كل فريق يقسم للذكر مثل حظ الانثيين.[1]

3- طريقة توريث الصنف الثالث:

ويشمل هذا الصنف أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب، وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب، وبنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا، وفروع أولاد الأم وإن نزلوا

فإذا وجد أحد من هذا الصنف ولم يوجد أحد من الصنفين الأول والثاني حاز كل التركة، أو حاز باقيها بعد فرض أحد الزوجين ذكرا كان أو أنثى، قرب من الميت أم بعد، وسواء أدلى بوارث أو بغير وارث، أما إذا وجد أكثر من واحد فطريقة توريثهم كالآتي :[2]

أ- إن تعددوا أو تفاوتوا بالدرجة، فإن الأقرب درجة أولى وإن كان أنثى

ب- إن تساووا في الدرجة وكانوا متعددين، كان المدلي بعاصب أولى ممن يدلي بذي رحم لأنه أقوى قرابة

ج- إن تعددوا أو تساووا في الدرجة وكانوا جميعا يدلون بعاصب أو يدلون بذي رحم فهم كالعصبات أقواهم قرابة أولاهم بالميراث

د- إن تعددوا وتساووا في الدرجة والادلاء بوارث أو بذي رحم، وتساووا في قوة القرابة، اشتركوا في الإرث للذكر مثل حظ الانثيين.[3]

4- طريقة توريث الصنف الرابع:

ويشمل هذا الصنف مراتب متعددة ولا يستحق هذا الصنف الإرث إلا عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات والأصناف الثلاثة السابقة، إذا انفرد واحد منهم أياً كانت مرتبته حاز كل التركة أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وإن تعددوا فتوريثهم كالآتي :

أ- إن كانوا من جهات مختلفة، قدمنا من كان في الجهة الأولى على سائر الجهات وهكذا؛ مثال: هلك عن بنت بنت، وخالة، فالمال كله لبنت البنت ولا شيء للخالة لأن البنوة مقدمة العمومة والخؤولة.

ب- وإن كانوا من جهة واحدة، ودرجاتهم مختلفة قدمنا في الإرث أقربهم درجة إلى الميت، ولو كان أنثى؛ مثال: هلك عن بنت بنت، وابن بنت ابن، فالمال كله لبنت البنت لأنها أقرب درجة للميت، ولا شيء للأخرى.[4]

1 د.عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق، ص173.

2 جمعة محمد محمد فراج، المرجع السابق، ص464.

3 د.عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق، ص173-174.

4 ناصر الغامدي، المرجع السابق، ص54.

ج- وإن كانوا من جهة واحدة، ودرجاتهم واحدة، ويختلفون في قوة القرابة، قدمنا في الإرث الأقوى قرابة؛ مثال: هلك عن بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم، فالمال كله لبنت الأخ الشقيق، لأنها أقوى قرابة[1].

د- وإن كانوا من جهة واحدة، ودرجاتهم واحدة، وقوتهم واحدة، فيقدم من يدلي إلى الميت بوارث سواء كان بالفرض أو التعصيب على من يدلي بغير وارث؛ مثال: هلك عن بنت عم شقيق، وبنت عمة شقيقة، فالمال كله للأولى، مع استوائهما في الدرجة والجهة والقوة إلا أنها أدلت بوارث، بينما الثانية أدلت بذي رحم.

هـ- وإن استووا في الجهة، والدرجة، والقوة، والادلاء بوارث، فالإرث بينهم بالسوية إن كانوا ذكورا فقط، أو إناثا فقط، فإن اختلطوا فللذكر مثل حظ الانثيين، إلا الإخوة لأم، لورود التسوية بينهم بالنص،[2]

قال ﷻ، بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾[3].

مثال: هلك عن أب أم أب الأب، وأب أم أم الأب، فالمال بينهم مناصفة.

(يراعي في الصنف الثاني(من ينتسب إليه الميت) والصنف الرابع(من ينتسب إلى جدي وجدتي الميت) أن ذوي الأرحام من جهة الأب يستحقون الثلثين، ومن جهة الأم يستحقون الثلث، ويقسم ذلك بينهم حسب القواعد العامة للميراث).

خامسا: توريث الزوجين مع ذوي الأرحام عند أهل القرابة:

نفس الخطوات التي سلكناها في توريث أحد الزوجين مع ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل، نتبعها مع اختلاف بسيط، فالزوج يأخذ مقداراً مساويا لأصل مسألة ذوي الأرحام، يعني نصف التركة ثم يجمع نصيب ذوي الأرحام لنتحصل على أصل المسألة الإجمالية.

فإذا وجدت زوجة تأخذ نصيبها الأعلى وهو ثلث ما لذوي الأرحام وهو ربع التركة، ثم نجمع نصيبها مع نصيب ذوي الأرحام لنحصل على أصل المسألة الإجمالية، هذا إن كان أصل مسألة ذوي الأرحام يقبل القسمة على ثلاثة، أما إذا لم يقبل القسمة على ثلاثة، فتأخذ الزوجة نصيبا يساوي أصل مسألة ذوي الأرحام على أن يضرب الأخير في ثلاثة ثم يضرب نصيب كل وارث في ثلاثة أيضا، ويكون أصل المسألة الجديد هو مجموع النصيبين (نصيب الزوجة + نصيب ذوي الأرحام)، مثال ذلك: زوجة أو زوج، وبنت بنت، وخالة، وبنت عم.[4]

1 ناصر الغامدي، مرجع سابق،ص54-56.

2 المرجع نفسه، ص 57.

3 سورة النساء، الآية (12).

4 محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص218.

فعند أهل التنزيل:

يأخذ الزوج نصيبه الأعلى وهو النصف، ولبنت البنت النصف لأنها بمنزلة البنت، وللخالة السدس لأنها بمنزلة الأم، وبنت العم تكون عصبة لأنها بمنزلة العم، فيكون أصل مسألة ذوي الأرحام6، فيأخذ الزوج نصف التركة وهو يساوي نصيب ذوي الأرحام، أي 6فيكون أصل المسألة الإجمالي6+6=12.[1]

الورثة	6	6+6		12
- زوج			6	6
- بنت بنت - خالة - بنت عم	1/2 1/6 ع	3 1 2		3 1 2

أما إذا كانت زوجة فترث ثلث أصل مسألة ذوي الأرحام2=6/3 فنضم نصيبها إلى نصيب جميع ذوي الأرحام 6+2=8 وهو أصل المسألة الإجمالية، فتأخذ الزوجة سهمين وبنت البنت 3 سهام والخالة سهم واحد ولبنت العم سهمين.

أما عند أهل القرابة:

فللزوج النصف والباقي كله لبنت البنت لأنها من الصنف الأول، ويكون للزوجة الربع، والباقي لبنت البنت.[2]

سادسا: توريث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام عند أهل القرابة:

إذا اجتمع في الواحد من ذوي الأرحام جهتان تقتضي كل منهما الإرث، فإنه يرث بهما معا، فلو توفي رجل عن زوجته التي هي بنت عمه، وعن بنت عم آخر في درجتها، فإن الزوجة ترث الربع فرضا بالزوجية، وتشارك الأخرى في باقي التركة على أنها ذات رحم تقتسمه معها بالتساوي، ولكن يثار تساؤل؛ في حالة ما إذا اجتمع في أحد من ذوي الأرحام قرابتان، هل يرث بهما ميراثين مع غيره أم لا ؟[3]

1 محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص218.

2 المرجع نفسه، ص219.

3 المرجع نفسه، ص222.

في هذه الحالة حدث خلاف بين أبي يوسف محمد بن الحسن رحمهما الله، وسنبينه كما يلي :

1- عند أبي يوسف رحمه الله:

إذا تعدد الاسم بتعدد الجهة يتعدد سبب الإرث فيرث بالجهتين معا، أما إذا اتحد الحيز بجهة قرابة واحدة ولم يتعدد سبب الارث فلا يرث بالجهتين، واختلاف الحيز وتعدد القرابة في وارث واحد لا يمكن أن يكون إلا في الصنفين الثاني والرابع[1]

2- أما محمد بن الحسن رحمه الله:

فهو يعتبر الجهات في الأصول لأنه يقسم المال على أول بطن حصل فيه الاختلاف بين الأصول ويأخذ بعين الاعتبار عدد الأصول في الفروع مثلما بيناه سابقا.[2]

مثال: مات وترك بنتي بنت هما بنتا ابن بنت، وابن بنت بنت أخرى.

فأبو يوسف يقسم المال بين الفروع باعتبار الأبدان، كأن الميت ترك 4بنات،اثنين من جهة الأم، واثنين من جهة الأب، وابن، فيكون أصل المسألة من 3 تأخذ البنتان المتفرعتان من جهة الأم والأب الثلثان ويأخذ الابن الثلث لأنه عاصب.

أما عند محمد بن الحسن فيقسم المال على أعلى بطن وقع فيه الاختلاف وهو البطن الثاني وفيه ابن ابن كابنين(لأن عدد فروعه2)، وفيه بنتين، الأولى تحسب كبنتين(لأن عدد فروعها2) أما الأخرى فتحسب واحدة لأن عدد فروعها1 ، فيكون أصل المسألة مجموع رؤوس الابنين، 3بنات أي7 ثم نجعل الذكور طائفة والاناث طائفة، وندفع لسهام كل وارث على النحو الذي سبق[3].

الفرق بين الطرق والراجح منها:

كنتيجة لما سبق سنضرب مثالا عن كيفية تقسيم التركة، كل طريقة على حده ثم نبين الراجح منها عند أهل العلم

مثال: مات وترك بنت بنت، وابن بنت بنت، وبنت بنت ابن.

- فعلى طريقة أهل الرحم: يكون المال بينهم بالسوية، لأنهم جميعا في القرابة سواء لاشتراكهم في الوصف العام[4]

- وعلى طريقة أهل التنزيل: فإن لبنت بنت الابن النصف، ولبنت البنت الربع، ولابن بنت البنت الربع وذلك لأن بنت بنت الابن تنزل منزلة الابن فيرث ضعف الانثى، أما ابن بنت البنت فينزل منزلة البنت مع بنت البنت، فكأن الميت ترك إبن وبنتان للابن النصف، وللبنتان النصف لكل واحدة منهن الربع.[5]

1 محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص222.

2 وهو ما بيناه سابقا في اختلاف أهل القرابة في طريقة التوريث.

3 محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص223.

4 المرجع نفسه، ص223

5 محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص224.

– أما طريقة أهل القرابة: فإن التركة كلها لبنت البنت لأنها تدلي إلى الميت بدرجة واحدة، وتحجب الباقي، وقد رجح أهل العلم طريقة أهل التنزيل[1]،وقالوا أن مذهب أهل التنزيل أقيس من مذهب أهل القرابة، ومذهب أهل القرابة أقوى لتقديم الأقرب فالأقرب[2] وذلك لاعتبارات عدة نذكر منها :

– أن هذا هو قضاء الصحابة ﷺ، فإن جمهور الصحابة قضوا بتوريث ذوي الأرحام بالتنزيل بمنزلة من أدلى بهم من الورثة، فما أخذه الوارث المدلي بهم أخذوه، على ما سبق بيانه.

– أن ذوي الأرحام فرع في الميراث عن الورثة الأصليين، فوجب إلحاقهم بمن هم فرع له؛ إرثا وحجباً، فرضا وتعصيبا.

– أن مذهب أهل التنزيل أقيس من مذهب أهل القرابة، لأنه تطبيق تام للقواعد العامة في باب الميراث، وبذلك بتنزيل كل ذي رحم منزلة الوارث الذي يدلي به[3]، ثم يعامل كأنه هو الوارث، إرثاً وحجبا، وفي هذا ضبط وعدالة في توزيع الميراث بين ذوي الأرحام.

– أن مذهب أهل القرابة يحصر الميراث في جهة واحدة من جهات ذوي الأرحام، فلا يرث أحد من الجهات الأخرى ولو كان أقرب للميت وأقوي ممن في الجهة الوارثة عندهم، وهذا تحكم لا دليل له شرعاً، بل إن أصول الشريعة وقواعدها تأباه.[4]

2 ينظر ما يخالف هذا الرأي(اعتبر أن مذهب أهل القرابة الأرجح) لنبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، سلسلة الكتاب الجامعي، لكتاب السابع ،جدة،1984،ص191.

3 ينظر: لروضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي،45/6.

4 أبو بكر إدريس حمد، ميراث ذوي الأرحام، دار المعرفة، الكويت،2005،ص13.

5 ناصر الغامدي، المرجع السابق،32.

المبحث الثاني: أحكام توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري:

سنتطرق بإذن الله في هذا المبحث إلى الترتيب القانوني لذوي الأرحام، وكذا موقف القانون من الطرق الاجتهادية السالفة الذكر، ولكن قبل ذلك وجب علينا الإشارة إلى موقف القانون ورأيه في توريث ذوي الأرحام، فقد نصت المادة139ق.أ ،على أصناف الورثة، وجاء فيها أن الورثة ينقسمون إلى أصحاب فروض وعصبة وذوي الأرحام، وجاء في المادة168ق.أ،" يرث ذو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:
أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا".

فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة، فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم، فإن استووا في الدرجة، ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث".

كما نصت المادة التي تسبقها167ف2، على رد الباقي إلى أحد الزوجين في حالة عدم وجود العصبة أو أحد من أصحاب الفروض أو ذوي الأرحام، وقد جاء كذلك في المادة180في فقرتها الأخيرة على أن التركة تؤول إلى ذوي الأرحام في حالة عدم وجود أصحاب فروض أو عصبات فإن لم يوجد ذوو الأرحام آلت إلى الخزينة العامة[1]

كل هذه المواد سالفة الذكر تدل دلالة واضحة على موقف قانون الأسرة الجزائري من مسألة توريث ذوي الأرحام، حيث يتجلى منها أنه أخذ بمذهب القائلين بتوريث ذوي الأرحام، وهو مذهب الصحابة والتابعين وبه أخذ المتأخرون من الشافعية والمالكية، ويكون بذلك قد قارب الصواب لما فيه من ترجيح قول القائلين بتوريث ذوي الأرحام كما سبق بيانه.

المطلب الأول: الترتيب القانوني لذوي الأرحام:

كما هو معلوم أن القانون رتب الورثة المستحقين للتركة على مراتب ودرجات، فأصحاب الفروض الذين لهم نصيب مقدّر في الكتاب والسنة، هم أصحاب الدرجة الأولى، ولا يوجد خلاف في إثبات الأولوية لهذا الصنف من الوارثين ويليهم في الدرجة أصحاب العصبة، وهم من يستحقون باقي التركة بعد أصحاب الفروض، أو التركة كلها إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، ثم تليهم الدرجات المختلف في ترتيبها[2]،ومنها ذوو الأرحام، وسنبين مرتبتهم من الدرجات الأخرى في هذا المطلب؛ مرتبتهم من الإرث بالرد(فرع1)،وكذلك مرتبتهم من الخزينة العامة(فرع2).

1 القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005 .
2 وهو ما بيناه سابقا في المبحث الأول من الترتيب الفقهي لذوي الأرحام.

الفرع الأول: مرتبة ذوي الأرحام من الإرث بالرد:

نصت المادة 167 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: " إذا لم تستغرق التركة ولم يوجد عصبة من النسب، رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام".

يلاحظ من ظاهر النص أن القانون الجزائري أخذ بمذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية في القول بالإرث بالرد، كما يلاحظ أن المشرع أخذ مذهبا وسطا، فأخذ بمذهب القائلين بالرد على ذوي الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين، وأخذ من جهة أخرى برأي عثمان بن عفان رضي الله عنه في القول بالرد على جميع أصحاب الفروض مطلقا من غير استثناء، وذلك في حالة عدم وجود قرابة نسبية وعدم وجود أحد من ذوي الأرحام مراعيا في ذلك رابطة الزوجية، إذ هي أقوى من بعض المستحقين كالخزينة العامة مثلا.[1]

ومن ثمة فإن مرتبتهم تكون بعد مرتبة الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم، وهو قول متأخري المالكية القائلين بتوريثهم.[2]

وبذلك يكون المشرع قد فصل القول في مرتبة ذوي الأرحام، فقد أخرها عن مرتبة الرد على ذوي الفروض النسبية، وقدمها على الرد على أحد الزوجين، أي أنه جعل مرتبة ذوي الأرحام تتوسط الرد على أصحاب الفروض والرد على أحد الزوجين، وهي مرتبة مستحدثة من القانون الجزائري.[3]

الفرع الثاني: مرتبة ذوي الأرحام من الخزينة العامة(بيت المال):

نصت المادة 180 الفقرة الأخيرة من قانون الأسرة الجزائري : " فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة، آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة".

يتضح من خلال النص، أنه إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبات أو ذوي الأرحام، فإن التركة تؤول إلى الخزينة العامة(بيت المال)،أي أن مرتبة ذوي الأرحام تلي ذوو الفروض والعصبات وتسبق الخزينة العامة، لكن التساؤل المطروح؛ على أي أساس يوضع مال التركة في الخزينة العامة؟ هل على أساس أن الخزينة العامة وارث نيابة عن جماعة المسلمين؟ أم أنه مآل للمال الضائع؟

1 محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص238.

2 بلحاج العربي، أحكام المواريث، مرجع سابق، ص260.

3 محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص239.

نصت المادة 773 من القانون المدني[1] في الفصل الثاني المتضمن لطرق اكتساب الملكية على ما يلي:
"تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث أو الذين تهمل تركتهم"

كما تنص المادة 48 من القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية[2] "الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها ملك للدولة طبقا للمادة 773 من القانون المدني"، وكذلك نصت المادة 51 من نفس القانون على ما يلي: "إذا لم يكن للعقار مالك معروف أو توفي مالكه دون أن يترك وارث، يحق للدولة المطالبة، بواسطة الأجهزة المعترف بها قانونا، أمام الهيئات القضائية المختصة بحكم يصرح بانعدام الوارث يصدر حسب الشروط والأشغال السارية على الدعاوى العقارية، ويتم ذلك بعد القيام بإجراء تحقيق من أجل التحري والبحث عن الملاك المحتملين أو الورثة، ويترتب على الحكم بعد أن يصبح نهائيا، تطبيق الحراسة القضائية مع مراعاة أحكام المواد 827 إلى 829 من القانون المدني.

وبعد انقضاء الآجال المقررة قانونا حسب الحكم الذي يصرح انعدام الوارث، يمكن للقاضي أن يعلن الشغور حسب الشروط والأشغال المقررة في القانون، والتصريح بتسليم أموال التركة كلها".

وجاء في المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية[3] أنه يؤول الاختصاص بشأن التركات التي تعود إلى الخزينة العمومية، بسبب انعدام الوارث، إلى الجهة القضائية المختصة التي تقع التركة في دائرة اختصاصها، فإذا أصبح الحكم القضائي نهائياً، تدمج التركة الشاغرة في الأملاك الخاصة بالدولة، فتنقل الملكية بمجرد أن يصبح الحكم المذكور نهائيا في مجال المنقولات، وبعد استكمال هذا الحكم لإجراءات الشهر العقاري (في المحافظة العقارية)، إذا تعلق الأمر بالعقارات(التعليمة الصادرة عن مديرية الأملاك العمومية، وزارة المالية، تحت رقم04-07 1989/03/01)

نلاحظ من المواد السالفة الذكر، أن الخزينة العامة للدولة تملك أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث ليس بسبب الإرث بل من جهة المصلحة، لأن الخزينة العامة لو كانت وارثة لما احتاجت إلى مثل هذه الإجراءات القضائية والأشكال والشروط المقررة في القانون المدني المتعلقة بالحيازة والتقادم المكسب.

كما أن المادة 139 من قانون الأسرة في الفصل الثاني المتعلق بأصناف الورثة قسمتهم إلى ثلاثة أقسام: أصحاب الفروض و عصبة و ذو الأرحام، ولم تذكر الخزينة العامة الأمر الذي يرجح أن مآل التركة إليها، إنما هو على سبيل المصلحة لا على سبيل الإرث، والظاهر أن تقسيم الورثة في المادة السالفة جاء حصرا لا تمثيلا [4].

1 محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص 240.

2 القانون رقم14/08 المؤرخ في 2008/08/20 المتعلق بالأملاك الوطنية، الذي يعدل ويتمم القانون رقم90/ 30 المؤرخ في 1990/12/01.

3 المرجع نفسه.

4 محمد علي فركوس، المرجع سابق،ص240-241.

واعتبار بيت المال مآلا للمال الضائع، هو قول الأحناف والحنابلة [1]

من خلال النصوص تبين لنا أن وضع التركة في الخزينة العامة إنما هو على أساس مال ضائع، وأن المتفق علي قانونا أن مرتبة ذوي الأرحام مقدّمة في الإرث على الخزينة العامة وعليه، فإن مرتبة ذوي الأرحام في التشريع الجزائري تأتي بعد أصحاب الفروض والعصبات والرد على ذوي الفروض غير الزوجين وتسبق الرد على الزوجين والخزينة العامة.

المطلب الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من الطرق الاجتهادية في توريث ذوي الأرحام:

في هذا المطلب سنتطرق بإذن الله للطريقة الاجتهادية التي اختارها وتأثر بها قانون الأسرة الجزائري(فرع1)، ثم كيفية توريثهم(فرع2).

الفرع الأول: تأثر المشرع الجزائري بطريقة(مذهب) أهل القرابة:

من خلال نص المادة 168 من قانون الأسرة، وهي المادة الوحيدة المتعلقة بميراث ذوي الأرحام، ميل المشرع واختياره وتقريره مذهب أهل القرابة طريقة وحيدة لتوريث ذوي الأرحام[2] وتقسيم المال عليهم تأسيا ببعض القوانين العربية .

فالمشرع الجزائري عند أخذه بمذهب أهل القرابة كطريقة لتوريث ذوي الأرحام، كان لزاما عليه ذكر الأصناف الأربعة كاملة مع ذكر طوائف الصنف الرابع مع ترتيب الأولويات في الإرث بين كل طائفة وأخرى من جهة، وبين ذوي الأرحام الذين ينتمون إلى طائفة واحدة من جهة أخرى، خلافا لما أخذ به القانون الجزائري، حيث تناول الصنف الأول فقط من الأصناف الأربعة، وهم أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، ومن ثم، فإن عبارة "على الترتيب الآتي" لم تعد تحمل أي معنى إذ لا ترتيب مع أصناف غير مذكورة أصلا

وبناءً على ما تقدم، يجب تفادي النقص الذي يعتري هذه المادة، وذلك بذكر بقية الأصناف مع بيان كيفية توريثهم في مواد مستقلة أسوة بمذهب أهل القرابة وبقوانين الأحوال الشخصية العربية.[3]

الفرع الثاني: كيفية توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري:

أولاً: توريث الأصناف الذين جاءت بهم المادة 168ق.أ

نصت المادة 168 من قانون الأسرة على أصناف الورثة من ذوي الأرحام، واكتفت بالصنف الأول فقط، وهم[4]

1 جمعة محمد محمد فراج، المرجع السابق،ص188-189.

2 إلا أن هناك من يخالف هذا الرأي، واعتبر أن المشرع سلك طريق أهل التنزيل، ينظر لأحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري لفشار عطاء الله، مرجع سابق، ص188.

3 محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص242.

4 فشار عطا الله ، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،ص183.

أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا ، فإذا انفرد واحد من هذا الصنف أخذ التركة كلها، أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين، فإن كانوا جماعة اثنين فأكثر، فتوريثهم كالآتي:

1- إذا تفاوتوا في الدرجة:

إذا كان أحدهم أقرب درجة إلى الميت فإنه يقدم على الأبعد حتى ولو كان الأقرب أنثى والأبعد ذكرا[1]

مثال: مات وترك: بنت البنت، ابن بنت الابن.

فتأخذ بنت البنت كل التركة ويحجب ابن بنت الأب بقوة الدرجة لأن الأولى يدلي إلى الميت بواسطة واحدة وهي البنت، بينما الثاني، يدلي بواسطتين هما بنت الابن والابن.

ثانيا: إذا تساووا في الدرجة:

وذلك بأن كان كل منهم يدلي إلى الميت بدرجتين أو ثلاث، فترد على هذه المسألة الاحتمالات التالية:

1- أن يكون بعضهم ولد الوارث دون البعض الآخر، فيكون فيه ولد الوارث أولى من الآخر

2- أن يكونوا جميعا ولد الوارث، فيقسم المال بينهم بالتساوي إن كانوا من جنس واحد، وإن اختلطوا فللذكر مثل حظ الانثيين.

3- أن يكونوا جميعا ولد غير الوارث، فهم على وصفين:

أ- أن تكون صفة أصولهم متفقة ذكورة وأنوثة، فتكون القسمة على الفروع اتفاقا، فإن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط، أخذ كل واحد منهما بالسوية لعدم وجود مرجح لأحدهما على الآخر، وإن كانوا مختلطين ذكورا وإناثا، فللذكر مثل حظ الانثيين.[2]

ب- أن تكون صفة أصولهم مختلفة ذكورة وأنوثة، فسواء اتحد الفروع أو تعدد فروع الأصول، فإن المشرع يسوي بينهم عكس أهل القرابة الذين اختلفوا في هذه الحالة بين مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله كما سبق بيانه.[3]

والذي يظهر لنا بعد التطرق لقواعد توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري، أن المشرع اكتفى ببيان حال الصنف الأول فقط دون التطرق لبقية الأصناف المقررة عند أهل القرابة، والتي كان لزاما على المشرع بيان وتفصيل قواعد توريث كل الأصناف، وذلك لتبنيه مذهب أهل القرابة طريقةً لتوريث ذوي الأرحام.

---

1 فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص183.

2 أما في التشريع الجزائري فالمال بينهم بالسوية لظاهر نص المادة168 ق.أ ينظر لمحمد علي فركوس، المرجع السابق،ص191،193.

3 وهو ما تطرقنا إليه في قواعد توريث الصنف الأول على مذهب أهل القرابة، وكذا اختلاف أهل القرابة في قواعد توريث ذوي الأرحام، راجع ص 30/29 من هذا البحث.

وبقصور نصوص القانون وخلوها من بيان حال بقية الأصناف وطريقة توريثهم وجب علينا الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية[1] ، كما نصت المادة 222 ق.أ.ج "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"

ثانيا: كيفية توريث الزوجين مع ذوي الأرحام:

يرث ذوو الأرحام مع وجود الزوجين (دون أن يكون لهم تأثير على نصيبهما)، وفقاً لاجتهاد عثمان بن عفان ﷺ، طبقا للمادة 167 ق.أ ، فيعطى للزوج أو الزوجة فرضهما ثم يقسم الباقي بين ذوي الأرحام وهذا هو مذهب أهل القرابة وهو الراجح عند أهل التنزيل. [2]

1 وهو ماخضنا فيه وفصلنا في أحكامه من خلال بحثنا كله ،ذلك لقصور القانون وافتقاره لمواد تحسم الخلاف في مسائل وإشكالات توريث الأرحام

2 بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص261.

خاتمة:

بعد الحمد والشكر لله تعالى على توفيقنا لإتمام هذا البحث المبسط المخصص في ميراث ذوي الأرحام في التشريع الجزائري وذلك من خلال التطرق فيه إلى التعريف بالرحم وذكر أصناف أهله ، وأيضا كيفية توريثهم بمختلف الطرق ، حيث كان ذلك بعد الإشارة إلى معنى الميراث والتعريض إلى أصحاب الفروض والعصبات ولو بشكل بسيط .

وبعد تناولنا ما سبق ذكره خلصنا في بحثنا إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ بتوريث ذوي الأرحام ما لم يكن هناك أصحاب فروض أو عصبات دون الزوجين وهذا ما أشار إليه في المادة 180 من ق.أ في فقرتها الأخيرة "...فإذا لم يوجد ذوو فرض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام،..." ، ورغم تطرق المشرع إلى ذكر ذوي الأرحام في نصوص قانون الأسرة إلا أن الملاحظ في ذلك قصوره في التعريف بذوي الأرحام والتفصيل في أصنافهم وكيفية توريثهم حتى وإن كانت المادة 222 من نفس القانون قد أحالتنا إلى احكام الشريعة الإسلامية في حالت عدم توفر نص إلا أن الاختلافات الكثيرة حتى في المذهب الواحد قد تترك نوعا من الخلل لنقص التفصيل في الموضوع من طرف المشرع.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية :

1- أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا لذوي الأرحام واكتفى بذكر مرتبة توريثهم

2- أن ذوي الأرحام حسب قانون الأسرة الجزائري كانت مرتبتهم في المرتبة الثالثة بعد أصحاب الفروض والعصبات

3- أنه كان الأرجح في تصنيف الفقهاء لذوي الارحام هو تقسيمهم إلى أربعة أصناف وهم فروع الميت ،أصول الميت ،من ينتسب إلى أبوي الميت ومن ينتسب إلى أجداد أو جدات الميت

4- أن الاختلاف في توريث ذوي الأرحام كان يظهر جليا بين الفقهاء والمذاهب بل وبين أصحاب المذهب الواحد ، إلا أن الأغلب كان يقول بتوريثهم لعموم الآيات والأحاديث بذلك

5- عرفت كيفية توريث ذوي الأرحام ثلاث طرق "طريق أهل الرحم وطريق أهل القرابة وطريقة أهل التنزيل "فقد عرف مذهب أهل الرحم بالمساواة بين القريب والبعيد والأنثى والذكر في الميراث في حين أن أهل التنزيل كانوا ينزلون كل وارث منزلة أصله الذي يدلي به ،أما مذهب أهل القرابة الذي اخذ به قانون الأسرة الجزائري في المادة 168 من ق.أ فهو يورث الأقرب فالأقرب.

وبعد ذكرنا لهذه النتائج يجدر بنا الإشارة إلى أن نصوص قانون الأسرة قد اعترتها بعض الثغرات والنقائص منها:

أولا :أن المشرع قد أورد في المادة 139أقسام الورثة ، ثم بعد ذلك قام بتعريف كل قسم على حدى حيث عرف أصحاب الفروض وأصحاب العصبات ،إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف الصنف الثالث (ذوي الأرحام).

ثانيا: اقتراح الأخذ بطريقة أهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام بدلا من طريقة أهل القرابة التي أخذ بها المشرع الجزائري، لأنها طريقة تتفق وأصول التوريث بين الورثة الأصليين ولكونها سهلة من حيث التطبيق، كما أنه ليس معهودا في قسمة التركات _ كما ذهب إليه أهل القرابة_ أن يحجب فرد واحد من الفروع كل الأصول ومن يليهم من الإخوة والأخوات والأعمام وأبنائهم.

وفضلا عن ذلك، فإن أهل التنزيل هم الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون من المالكية والشافعية والحنابلة.

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على ما أسبغ من وافر نعمه الجزيلة ، وآلائه الجليلة ، وتسديده وتوفيقه ؛ فما الاعتماد إلا عليه ، ولا الاستمداد إلا منه .....آملين من عمق قلوبنا على الاهتمام أكثر وأكثر بعلم الميراث سواء من طرف المشرع الجزائري أو من طرف الباحثين أو العامة باعتباره علم له تدخل كبير في حياتنا ، وكفى به أنه قد أخبر عنه رسول الله ﷺ بأنه أوّل علم يرفع من الأرض وأن الله تعالى تكفله بنفسه سبحانه بذكره في كتابه العزيز .....

وفي الأخير يبقى دائما أحسن ما يهدى وأصدق ما يقال، وأفضل الكلام في الأولى والآخرة

لا إلــه إلاّ الله محمـــد رسول الله

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب الأحاديث:

1. فتح الباري في شرح صحيح البخاري.الجزء5.

الكتب:

2- أبو بكر إدريس حمد، ميراث ذوي الارحام، دار المعرفة، 2005، الكويت.

3- أبي عبد المعز محمد علي فركوس، ذوو الارحام في أحكام المواريث، ط3، دار العواصم للنشر والتوزيع، 2012، القبة، الجزائر العاصمة.

4- العطري بن عزوز بن بلقاسم، تيسير علم المواريث - علم الفرائض – منشورات دار الكتب.

5- بلحاج العربي، أحكام التشريع الإسلامي وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، وفق آخر التعديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، الجزائر.

6- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجديد، مدعم بآخر التعديلات وبأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دار هومة، 2013، الجزائر.

7- جمعة محمد محمد فرّاج، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية ، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1981، عمان.

8- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضيّة في المباحث الفرضية، ط3، مكتبة المعارف، 1986، الرياض.

9- عارف خليل أبو عيد، الوجيز في الميراث، ط5، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2006، الأردن.

10- عبد الرّحيم بن ابراهيم بن عبد الرّحمن السيد الهاشم، الوجيز في الفرائض، ط2، دار ابن الجوزي.

11-عبد الفتاح تقية، الوجيز في المواريث والتركات، ط4،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

12- عبد المحسن القاسم، متون طالب العلم، المستوى الرابع، مكتبة الرّيان.

13- عزة عبد العزيز، أحكام التركات، قواعد الفرائض والمواريث في التشريع الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

14- فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر.

15- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة.

16- د. محمد الزّحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت.

17- محمد زكريا البردكسي، الميراث والوصية في الاسلام، التعريف بالشريعة الاسلامية، الدار القومية للطباعة والنشر، 1964، القاهرة.

18- محمد صالح العثيمين، تسهيل الفرائض، ط1، دار طيبة، 1983، الرياض، المملكة العربية السعودية.

19- محمد مسلم، مباحث في علم المواريث، ط5، دار المنارة للنشر والتوزيع، السعودية، 2002

20- محمد مصطفى تلي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، دار النهضة العربية، 1978.

21- يوسف غزال، الميراث على المذاهب الأربعة، دار الفكر، بيروت، 2003.

الجرائد والمجلات :

22- حسن تيسير عبد الرّحيم شمّوط، أحكام ميراث ذوي الارحام في الشريعة الاسلامية، مجلة العدل، العدد (54)، ربيع الآخر 1433، المملكة الأردنية.

23- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، ميراث ذوي الارحام، أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد (48)، ذو الحجة 1433.

المذكرات والرسائل الجامعية:

24- بلقاسمي السعيد، ميراث ذوي الارحام بين الشريعة والقانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر- بسكرة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

25- نوي مراد، إشكالات توريث ذوي الارحام، مذكرة مكملة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009.

النصوص القانونية:

26- القانون رقم14/08 المؤرخ في 2008/08/20 المتعلق بالأملاك الوطنية، الذي يعدل ويتمم القانون رقم90/ 30 المؤرخ في 1990/12/01.

27- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

فهرس المحتويات

دعاء وتقديم

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة.....**أ.ب.ج.د.ه**

المبحث التمهيدي: أحكام عامة في الميراث

1. **تعريف الميراث**.....**6**

أولا:الميراث في اللغة.....**6**

ثانيا:الميراث في الاصطلاح.....**6**

2. **أصناف الورثة**.....**7**

أولا:أصحاب الفروض.....**7**

ثانيا: العصبة.....**11**

..

الفصل الأول: مفهوم ذوي الأرحام وموقف الأئمة من توريثهم

المبحث الأول: التعريف بذوي الأرحام وتبيان أصنافهم

المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام.....**14**

أولا: لغة **14**

ثانيا: اصطلاحا.....14

المطلب الثاني: بيان أصناف ذوي الأرحام.....15

أولا: من ينتسب إلى الميت (فروعالميت).....15

ثانيا: من ينتسب إليه الميت (أصوله).....15

ثالثا: من ينتسب إلى أبوي الميت.....15

رابعا:من ينتسب إلى أجداد الميت أو جداته ممن ليسوا أصحاب فروض ولاعصبات.....16

المبحث الثاني: موقف الأئمة من توريث ذوي الأرحام

المطلب الأول: القائلون بتوريث ذوي الأرحام.....16

أولا: الأدلة من الكتاب.....17

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية.....18

المطلب الثاني: القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام.....18

أولا: الأدلة من الكتاب.....19

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية.....19

الفصل الثاني: أحكام توريث ذوي الأرحام

المبحث الأول: أحكام توريث ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الترتيب الفقهي لذوي الأرحام.....20

أولا: الدرجات المتفق عليها.....20

1-أصحاب الفروض.....**20**

2-العصبة.....**20**

3- ولاء العتاقة.....**21**

ثانيا: الدرجات المختلف فيها.....**21**

1-الرد على أصحاب الفروض المقدّر بنسبة فروضهم إلا الزوجين.....**21**

2-ذوو الأرحام.....**21**

3-بيت المال.....**21**

المطلب الثاني: الطرق الاجتهادية في توريث ذوي الأرحام.....**22**

أولا: طريقة (مذهب) أهل الرحم.....**22**

1-التعريف بطريقة أهل الرحم.....**22**

2-قواعد توريث ذوي الأرحام على طريقة (مذهب) أهل الرحم.....**22**

ثانيا: طريقة (مذهب) أهل التنزيل.....**23**

1-التعريف بطريقة أهل التنزيل.....**23**

2-منازل الورثة بالرحم عند اهل التنزيل.....**23**

3-الذين يسقط بهم ذو الرحم عند أهل التنزيل.....**24**

4-قواعد توريث ذوي الأرحام على طريقة (مذهب) أهل التنزيل.....**24**

5-توريث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام.....**26**

6-توريث ذوي الأرحام مع الزوجين.....**26**

7-الإستثناءات الواردة على قواعد توريث ذوي الأرحام عند أهل التنزيل.....**28**

ثالثا: طريقة (مذهب) أهل القرابة.....**28**

1-التعريف بطريقة اهل القرابة.....**28**

2-الذين يسقط بهم ذو الرحم عند أهل القرابة.....**29**

3-إختلاف أهل القرابة في قواعد توريث ذوي الأرحام.....**29**

4-قواعد توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة.....**30**

5-توريث الزوجين مع ذوي الأرحام عند أهل القرابة.....**33**

6-توريث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام عند أهل القرابة.....**34**

المبحث الثاني: أحكام توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري

المطلب الأول: الترتيب القانوني لذوي الأرحام

1-مرتبة ذوي الأرحام من الإرث بالرد.....**38**

2-مرتبة ذوي الأرحام من الخزينة العامة (بيت المال).....**38**

المطلب الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من الطرق الاجتهادية في توريث ذوي الأرحام

1-تأثر المشرع الجزائري بطريقة (مذهب) أهل القرابة.....**40**

2-كيفية توريث ذوي الأرحام في قانون الاسرة الجزائري.....**40**

3-كيفية توريث الزوجين مع ذوي الأرحام.....**42**

خاتمة.....**43**

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

ملخص.

ملخص

تعالج هذه المذكرة، موضوع ميراث ذوي الأرحام ، تحت عنوان ميراث ذوي الأرحام في التشريع الجزائري، ونظرا لقصور القانون وقلة مواده في هذا الموضوع فيها تعرضنا لما جاءت به الشريعة الاسلامية السمحاء في الموضوع، وتوضيح الاختلافات الفقهية الحاصلة في توريث ذوي الأرحام، وكذا الاشارة إلى موقف قانون الاسرة الجزائري من الاختلافات الحاصلة بين الأئمة في الموضوع .

وتشمل دراستنا مفهوم ذوي الأرحام وحكم توريثهم وكذا المذاهب الفقهية المقرة بتوريثهم، ثم التعريج على حكم توريثهم في قانون الاسرة الجزائري .

والموضوع مقسم إلى مبحث تمهيدي راجعنا فيه بعض المبادئ العامة للميراث، وفصلين خصصنا أولهما لمفهوم ذوي الارحام وموقف الأئمة من توريثهم، ويندرج ضمنه التعريف بذوي الارحام وبيان أصنافهوموقف الأئمة من توريثهم، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان أحكام توريث ذوي الأرحام، وتضمن كلا من أحكام توريثهم في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري .

وفي الأخير جاءت الخاتمة ملخصة لأهم النتائج ومدعمة ببعض التوصيات في بعض الجزئيات، وألحقنا المذكرة بالفهارس المعهودة.